الـ«بِتْكُوين» مِن منْظُورٍ فِقْهِيّ

د. صالح بن علي بن محمد السعود[1]

المستخلص: يتناول البحث عملة البِتْكُوين من منظور فقهي. يهدف البحث إلىٰ بيان حكمِ النقودِ الإلكترونية - ومنها البِتْكُوين- من حيث الأصل، مع بيان الأحكامِ الشرعيةِ المتعلِّقةِ بالبِتْكُوين، إضافة إلىٰ بيان حكمِ الاستثمارِ في البِتْكُوين. وقد جمع البحث بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

ومن أهم النتائج: البِتْكُوين من المحرّم لغيره؛ لاشتماله علىٰ أسباب أدَّت لحرمته، وإذا زالت هذه الأسباب كان حكمه مباحًا. لا يجوز الاستثمار في البِتْكُوين عن طريق الشركات التي تقدِّم أرباحًا ثابتة، مع ضمانها رأس المال؛ لأنها تخالف شروط المضاربة الشرعية. لا تجوز المضاربة بالبِتْكُوين؛ لأنها تتحول من المتاجرة بها إلىٰ المتاجرة فيها، وهذا لا يجوز شرعًا. ومن أهم التوصيات: أوصي بضرورة اجتماع المجامع الفقهية المتخصصة لدراسة البِتْكُوين والعُمْلات الإلكترونية، وإصدار قرار بشأنها.

الكلمات المفتاحية: البِتْكُوين، عملة، رقمية، منظور، فقهي.

***

(١) أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: s.alsaud@mu.edu.sa

Bitcoin from the Jurisprudential Perspective

Dr. Saleh Ali Mohammed Al-Saud

Abstract: The paper deals with Bitcoin from a jurisprudential perspective. The aim of the paper is to examine cryptocurrencies in general, and Bitcoin in particular, in the view of Islamic jurisprudence. The paper studies the origin of bitcoin, the concept behind it and demonstrates the shariah laws regarding its use in trade and investment. This study is based on a combination of inductive, comparative and critical approaches.

The result show that Bitcoin in Islam is prohibited for an external factor (*ḥarām lighairihī*), because it involves reasons that led to its prohibition. If these reasons cease, Bitcoin is permissible. It is not permissible to invest in Bitcoin through companies that offer fixed profits with a guarantee capital, because they violate the basic rules of investment partnership and mutual risk-sharing (*Mudharabah*) in Islam. Investing in Bitcoin is forbidden in *sharīʿah* because it involves trading in Bitcoin rather than trading with Bitcoin. I recommend that the specialized jurisprudential councils should study Bitcoin and cryptocurrencies and issue a decision thereon.

Keywords: Bitcoin, investment, cryptocurrencies, perspective, jurisprud-ential (*fiqhī*).

❊❊❊

مقدمة

الحمد لله الذي شرعَ لنا من الدين ما تحيا به الضمائرُ، وتستنيرُ به البصائرُ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمدٍ خاتمِ الأنبياء وسيدِ المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفي علىٰ كلِّ ذي لُبٍّ التطورُ التِّقني الذي نعيشُه في شتىٰ مناحي الحياة، وقد امتدتْ آثارُ هذا التطورِ إلىٰ كافةِ مناحي الحياةِ الاقتصاديةِ. وكان مِن أهمِّ شواهدِ هذا التطورِ ظهورُ النقودِ الإلكترونيةِ، وقد اتخذتْ هذه النقودُ الإلكترونيةُ صورًا وأشكالاً متعددةً، ومِن أحدثِ صُورِها وأكثرِها انتشارًا خلالَ الفترةِ الماضيةِ والحاليةِ عُمْلَةُ البِتْكُوين، وقد أثارتْ هذه العُمْلَةُ ضجّةً إعلاميةً واقتصاديةً واسعةً حول العالم.

ومن هذا المنطلقِ يأتي هذا البحثُ الذي هو بعنوان (الـ«بِتْكُوين» مِن منْظُورٍ فِقْهِيّ) كمحاولة لوضْع تصوّرٍ لهذه العُمْلَة، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها، كما أتقدم بالشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة المجمعة لدعمها هذا المشروع البحثي برقم (١٣/ ٣٨).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- كثرة التساؤلات حول شرعية التعامل بالبِتْكُوين.

٢- أهمية العُملات الإلكترونية في عصرنا الحاضر.

٣- عدم وجود دراسة فقهية علمية كافية في هذا الموضوع.

٤- كونُه من النوازلِ الفقهيةِ المشتملةِ علىٰ مسائلَ فقهيةٍ دقيقةٍ، تحتاجُ إلىٰ البحثِ والتأمل.

أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلىٰ:

١- بيان حكمِ النقودِ الإلكترونية - ومنها البِتْكُوين - من حيث الأصل.

٢- بيان الأحكامِ الشرعيةِ المتعلِّقةِ بالبِتْكُوين.

٣- بيان حكمِ الاستثمارِ في البِتْكُوين.

٤- وضْع صورةٍ شرعيةٍ للبِتْكُوين.

مشكلة البحث:

انتشرت في الآونة الأخيرة العملات الرقمية - ومنها البِتْكُوين - بشكل ملحوظ، وكثر هَوَس الناس بها، واختلفت آراء الباحثين حولها، فرغبت توضيح هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يقوم علىٰ التتبع للمادة العلمية حول البِتْكُوين.

ثانيًا: المنهج المقارن لمقارنة أقوال وآراء العلماء، وترجيح الرأي الأولىٰ بالترجيح.

ثالثًا: المنهج النقدي لتقويم بعض الأقوال والآراء، وتوضيح الرأي فيها إما بالتأييد، أو عدمه وإما بالتوقف عند تكافؤ الأدلة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد مَن أفْرَدَ هذا الموضوع ببحثٍ علمي مستقِلّ، سوىٰ بحث بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية»، للدكتور/ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، وهو بحث ترقية مقدَّم للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تناول فيه الباحث:

١- مدىٰ جريان الرِّبا في العُمْلات الإلكترونية.

٢- حكْم الزكاة في العُمْلات الإلكترونية.

٣- الحِرْز المعتبر للعُمْلات الإلكترونية.

أما الجديد الذي سأضيفه علىٰ البحث:

١- كيفية الحصول علىٰ البيتكوين: فقد استقصيت طُرُقَ الحصول علىٰ هذه العُمْلَة، بينما اقتصر الدكتور/ العقيل علىٰ طريقة واحدة وهي التَّعْدِين، ولا يخفىٰ أن الطرق الأخرىٰ غير التَّعْدِين لها أحكام شرعية، قمت ببيانها.

٢- آلية عمل البِتْكُوين.

٣- حُكْم النقود الإلكترونية، وحُكْم البِتْكُوين كعملة، وقد بيَّنْت في هذا المطلب أن البِتْكُوين - بوضعها الحالي - ليست نقودًا، ولا يتوافر فيها الشروط المعتبرة شرعًا وقانونًا في النقود والعملات، وهذه مسألة جوهرية في البحث.

٤- حُكْم الاستثمار في البِتْكُوين.

٥- اشتمال البِتْكُوين علىٰ القمار والغرر.

٦- الصورة الشرعية للبِتْكُوين.

٧- تساؤلات حول مستقبل البِتْكُوين.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلىٰ مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

- **المبحث الأول: البِتْكُوين تعريف وخصائص، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: البِتْكُوين تعريف ونشأة.
  - المطلب الثاني: كيفية الحصول علىٰ البِتْكُوين وتخزينها.

* المطلب الثالث: الفرق بين البِتْكُوين والعملات الورقية.
* المطلب الرابع: مميزات البِتْكُوين.
* المطلب الخامس: مخاطر البِتْكُوين.

♦ **المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للبِتْكُوين، وفيه خمسة مطالب:**

* المطلب الأول: حُكْم النقود الإلكترونية.
* المطلب الثاني: حُكْم مبادلة البِتْكُوين بغيره من العُمْلات الأخرىٰ.
* المطلب الثالث: اشتمال البِتْكُوين علىٰ القمار والغرر.
* المطلب الرابع: حُكْم الاستثمار في البِتْكُوين.
* المطلب الخامس: الصورة الشرعية للبِتْكُوين.

♦ **الخاتمة: وتشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات.**

* * *

المبحث الأول: البِتْكُوين تعريف وخصائص

*** المطلب الأول: البِتْكُوين تعريف ونشأة:**

تعريف البِتْكُوين (Bitcoin):

البِتْكُوين نوع مِن العُمْلات الإلكترونية، والعُمْلات الإلكترونية هي: «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية علىٰ وسيلة تقنية، يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير مَن أصدرها، دون الحاجة إلىٰ وجود حساب بَنْكِي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا»(١).

(١) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، (ص١٣٩-١٤٠).

فالنقود الإلكترونية هي نقود غير ملموسة، علىٰ شكل وحدات إلكترونية، ويتم تخزينها في مكان آمن علىٰ القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل والذي يُعرَف باسم «المحفَظَة الإلكترونية» أو الـ«Hard Disk»، ويمكن للعميل أن يستخدم هذه المحفَظَة في إتمام عمليات البيع أو الشراء والتحويل وخلافه(١).

والبِتْكُوين: «عُمْلَة إلكترونية لامركزية، يتم إصدارها عن طريق عمليات حاسوبية، تُستخدم بين الطرفين المتعاملين مباشرة دون أي وسيط، وتُستخدم في عمليات الدفع وتحويل الأموال، دون ذِكْر أي معلومات شخصية»(٢).

فالبِتْكُوين وحدات رقمية مشفّرة، ليس لها طبيعة مادية أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، ولكن تُعدّ مالاً متقوّمًا بما اكتسبَتْه من منفعة تبادلية، ورواج في بعض بلدان العالم.

ويتكون البِتْكُوين من وحدات أصغر تُسمَّىٰ الساتوشي - نسبة إلىٰ مخترع العُمْلَة -، وهي تساوي واحد علىٰ ١٠٠ مليون مِن البِتْكُوين. أي أن 1BTC = 100000000 satoshi.

والبِتْكُوين تتكون من مقطعين (Bit) وهي أصغر وحدة في الحاسوب، و(Coin) أصغر وحدة في النقود، وهي النقود المعدنية، وهي عبارة عن نقود إلكترونية مشفّرة، ورمز عُمْلَة البِتْكُوين BTC(٣).

نشأة البِتْكُوين:

طَرَحَ شخصٌ أطلق علىٰ نفسه الاسم الرمزي (ساتوشي ناكاموتو) فكرة البِتْكُوين للمرة الأولىٰ في ورقة بحثية في عام ٢٠٠٨م، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية علىٰ مبدأ النِّد للنِّد (Peer-to-Peer)، وهو مصطلح تقني يعني: «التعامل المباشر بين

(1) https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html

(٢) كل ما تريد معرفته عن فقاعة البِتْكُوين، الباحثون السوريون، (ص٢).

(3) http://www.mohtarefe-pc.com/2016/02/blog-post.html

مستخدم وآخر دون وجود وسيط»، يقول القائمون علىٰ البِتْكُوين: «إنَّ الهدف مِن هذه العُمْلَة التي طُرِحَت للتداول للمرة الأولىٰ سنة ٢٠٠٩م هو تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غَيَّرت بها الويب (web) أساليبَ النَّشْر».

وتم طَرَحَ البِتْكُوين للتداول في عام ٢٠٠٩م بقيمة ٠.٠٠٠١ دولار، وتمت دعوة الناس لامتلاكه وتسوية معاملاتهم المالية عن طريقه، وبدأ في الانتشار تدريجيًّا، وفي ٢ مايو ٢٠١٠م تمت أول معاملة حقيقية بالبِتْكُوين، حين اشترىٰ رجل قطعتي بيتزا مقابل ١٠٠٠٠ وحدة بِتْكُوين.

وارتفع سعر البِتْكُوين في منتصف عام ٢٠١١م إلىٰ ٣٥ دولارًا، ووصل في بداية عام ٢٠١٧م إلىٰ ١٠٠٠ دولار، ثم تصاعد البِتْكُوين بشكل سريع حتىٰ وصل إلىٰ نحو ٦٠٥٥ دولاراً في ٢١ أكتوبر الماضي، ووصل في نهاية عام ٢٠١٧م إلىٰ ما يقارب حاجز ٢٠٠٠٠ دولار، ثم بدأ سعر البِتْكُوين في بداية عام ٢٠١٨م بالتذبذب انخفاضًا وارتفاعًا.

وتُعَدُّ ألمانيا الدولةَ الوحيدةَ التي اعترفت رسميًّا بعُمْلَة البِتْكُوين وأنها نوع مِن النقود الإلكترونية، وبهذا رأت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرْضَ الضريبة علىٰ الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبِتْكُوين، في حين تبقىٰ المعاملات المالية الفردية مَعْفِيَّة من الضرائب.

واحتضن مقْهَىٰ «إسْبريسّو» في مدينة «فانكوفر» بإقليم «بريتيش كولومبيا» الكندي أول جهاز صراف آلي (ATM) في العالم لعُمْلَة بِتْكُويْن الرقمية الافتراضية في ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٣م.

وأصبح البِتْكُوين معتمدًا في شبكة من المطاعم، والأسواق، والشركات حول العالم[1].

ويرجع تصاعد سعر عُمْلَة البِتْكُوين إلىٰ عدة أسباب:

الأول: المضاربات في هذه العُمْلَة.

الثاني: اعتماد بعض الدول والقطاعات الخدمية لها بشكل رسمي.

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%...88%D9%8A%D9%86
https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html

وللبِتْكُوين عدد محدود، فقد تم إصدار وتداول ١٦.٥٠٨.٨٨٨ عُمْلَة بِتْكُوين حتىٰ ١٥/ ٨/ ٢٠١٧ من أصل ٢١ مليون عُمْلَة بِتْكُوين يمكن إنشاؤها، ويُتوقع أن تَصْدُر فقط حتىٰ العام ٢٠٤٠م.

ويرىٰ البعض أن العدد المحدود مِن البِتْكُوين لا يمكن أن يكون عائقًا؛ لأن كل عُمْلَة بِتْكُوين يمكن تقسيمها حتىٰ ٨ خانات (٠١ ٠٠٠ ٠٠٠ BTC) ومن المحتمل أيضًا أن يتم تقسيمها إلىٰ وحدات أصغر إذا تطلب الأمر هذا في المستقبل. وبما أن متوسط حجم المعاملة يتناقص، فالمعاملات يمكنها أن تتم في صورة وحدات منبثقة من البِتْكُوين، كالمللي بِتْكُوين «milli bitcoins» أو (١ m BTC أو ما يساوي ٠.٠٠١ BTC)[1].

*** المطلب الثاني: كيفية الحصول علىٰ البِتْكُوين وتخزينها:**

كيفية الحصول علىٰ البِتْكُوين:

الطريقة الأولىٰ: التعدين عن العملة (التنقيب mining)[2]:

التَّعْدِين هو عملية حسابية مُعقّدة، هدفها التدقيق والتوثيق، وتسجيل العمليات التي تجري بين مَحَافِظ العملات الرقمية، هذه العمليات تنتج معادلات حسابية مشفرة، وتتم هذه الطريقة من خلال مجموعة من أجهزة الكمبيوتر مرتبطة ببعضها حول العالم، تقوم بفَكِّ مجموعة من الشيفرات ومحاولة إيجاد حلول البلوك[3]، ويتمثّل تلخيصها في أنها عملية حسابية رياضية مُعَقّدة،

(1) http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

(2) https://cryptoarabian.com
https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1/
https://bitcoinnewsarabia.com/basic-info-how-i-can-get-bitcoin/
http://www.mohtarefe-pc.com/2016/02/blog-post.html
https://www.arageek.com/2014/07/11/everything-you-need-to-know-bitcoin.html

(٣) البلوك: سلسلة العمليات الحسابية التي تمت علىٰ البِتْكُوين لحلِّ شفراته والحصول عليه، يقوم=

يعمل على حلِّها جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت والذي يحمل فيه المستخدم برنامج Bitcoin، ويقوم بحَلّ معادلة رياضية، وفي حال تمكن الجهاز من الوصول إلىٰ الحلِّ بنجاح، يحصل صاحب الحساب علىٰ عدد معين من وحدات Bitcoin، ولا يمكن أن يحصل المستخدم علىٰ عُمْلَة الـBitcoin ما لم تتم العملية الحسابية بشكل صحيح، وهذا ما يُسَمَّىٰ بالتَّعْدِين.

ويمكن تعدين البِتْكُوين عبر أجهزة ذات معالجات سريعة مثل الحواسيب الحديثة أو السيرفرات التي تستخدمها الشركات الكبرىٰ أو أجهزة تُصنع خصيصًا لهذه المهمة.

فالتَّعْدِين في البِتْكُوين عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدِّنين علىٰ عمليات تحويل البِتْكُوين من النِّد للنِّد (المُرسِل والمستقبِل)، فيقوم المُعدِّن بالتحقُّق من شيئين:

الأول: التوقيع الإلكتروني الذي أعدَّته برمجة البِتْكُوين للتأكد من المُرسِل والمستقبِل.

الثاني: عدم سبق إنفاق هذه العملية إنفاقًا مزدوجًا، وذلك بالدخول إلىٰ سجل إلكتروني موحّد يحتوي علىٰ سلسلة كُتَل من المعلومات، فيها كل التحويلات السليمة لعُمْلَة البِتْكُوين في العالم منذ إنشاء البِتْكُوين وبداية تداولها، فتقوم عملية التَّعْدِين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة تكرار عملية التحويل مِن عدَمِه.

مثال توضيحي:

عندما يرغب (شخص ١) بتحويل عدد (١) بِتْكُوين مثلاً إلىٰ (شخص ٢)، فالأمر يتم ترجمته إلىٰ تنازل عن ملكية بِتْكُوين من (عنوان ١) إلىٰ (عنوان ٢)، وكل عنوان فيهما له مفتاح تشفير خاص به، وصاحب هذا المفتاح هو القادر علىٰ المصادقة علىٰ عملية التحويل، وفي وقت

=نظام البِتْكُوين بالاحتفاظ بسجل حسابات تُسجل فيه جميع الإجراءات التي تتم علىٰ الشبكة، يُطلق عليه اسم سلسلة الكُتَل (block chain) تتشارك جميع العُقد المتواجدة علىٰ شبكة البِتْكُوين هذا السجل عبر نظام يعتمد علىٰ بروتوكول البِتْكُوين.

https://ar.wikipedia.org/wiki

التحويل هنا يأتي دور أجهزة المُعدِّنين التي تقوم بالتحقُّق من توقيع المحوِّل ومِن رصيده الشخصي، ومِن سجل معاملاته السابقة وأن رصيده يكفي للتحويل، وأنه لم يتم استخدام تلك العملية لأكثر من متلقي؛ منعًا لازدواج المعاملة، ومِن ثمَّ النَّصْب بطريقة أو بأخرىٰ.

بهذا يكون برنامج بِتْكُوين مكافئًا لأي بنك مركزي في العالم، وأجهزة المُعدِّنين مكافئة للصرَّافين في البنوك والعاملين علىٰ إتمام عملية التحويل عن طريق التأكُّد من سجلات المتعاملين، ولتجنيد هؤلاء المُعدِّنين فجائزة مراجعة تلك الشفرات هي (٢٥) بِتْكُوين عن كل عملية ناجحة، ويتم تخفيضها إلىٰ النصف كل أربع سنوات حتىٰ الوصول إلىٰ إنتاج آخر وحدة بِتْكُوين، والمحتسب لها عام ٢٠٤٠م. جدير بالذكر أن عملية مطابقة مفاتيح التشفير والمصادقة عليها ليست سهلة إطلاقًا، وإن لم يكن جهاز الحاسب سريعًا ومتطورًا فاحتمالية نجاحه في فكِّ تلك الشفرات شبْه مستحيل.

ونظرًا لما تحتاجه هذه العملية من إمكانيات هائلة فقد تم استبدالها بطرق أخرىٰ للحصول علىٰ البِتْكُوين بطريقة أسهل وأسرع.

الطريقة الثانية: مواقع الكابتشا أو الفوسيت (Faucet)(١):

وهي عبارة عن مواقع إلكترونية تُسَمَّىٰ بشركات الربح من خلال كتابة أكواد الكابتشا

---

(١) الكابتشا: اختصار للعبارة الآتية: (Completely Automatic Public Turing Test To Tell Computers and Humans Apart) والذي تعني: «اختبار تورنج العام والأوتوماتيكي للتمييز بين الحاسب والإنسان»، وهي عبارة عن اختبار يستطيع الحاسب الآلي وضع أسئلته، كما يستطيع تصحيح إجاباتها، ولكنه لا يستطيع حلّ هذه الأسئلة، حيث لا يستطيع حلّها سوىٰ عقل بشري قادر علىٰ التمييز، وبناء عليه تكون أي إجابة صحيحة علىٰ أي من أسئلة هذا الاختبار، هي إجابة لمستخدم آدمي، وليست لبرنامج حاسوب.

https://www.3arrafni.com/1446

والفوسيت، عملُها هو حلّ هذه الأكواد لصالح مواقع كبيرة أو شركات بثمن معين تحدده الشركة لكل ١٠٠٠ كود، وتعطي نسبة منه للعمال الذين يقومون بحلّ هذه الأكواد، فمثلاً إذا كان سعر ١٠٠٠ كود كابتشا يساوي ٥٠ دولارًا يأخذ مَن يقوم بحلّها نسبة (٢٪) أي حوالي (٢) دولار لكل ١٠٠٠ كود.

ويقوم ربح هذه الشركات والمواقع على مشاهدة الكثير من الإعلانات والنوافذ المنبثقة التي تضعها على مواقعها، فهي تتقاسم الأرباح مع المتعاملين مع مواقعها، فالمتعاملون يشاهدون الإعلانات، وهي تعطي مبلغًا من الأرباح الخاصة مِن تلك الإعلانات.

وهذه المواقع تعطي مبلغًا من الساتوشي كل مدة زمنية، وتختلف الأرباح والمدة من موقع لآخر، وتتراوح هذه الأرباح من ١٠ ساتوشي[١] إلى ١٠٠٠ ساتوشي كل ساعة[٢].

الطريقة الثالثة: عن طريق شبكات الإعلانات الشبيهة بجوجل أدسنس[٣] التي تدفع بالبِتْكُوين:

هي شركات إعلانية على الإنترنت تقوم بإعلانات لشركات كبرى، وهذه الإعلانات تخدم

---

(١) يتكون البِتْكُوين من وحدات أصغر تُسَمَّى الساتوشي، وهي تساوي واحد على ١٠٠ مليون من البِتْكُوين.

http://www.mohtarefe-pc.com/2016/02/blog-post.html

(2) http://www.elmobtakirdz.com/2017/08/captcha.html
http://www.thi-nformatiq.com/2017/11/earn-money-5dollar.html

(٣) جوجل أدسنس (Google AdSense) هو برنامج إعلاني تابع لشركة جوجل يسمح لأصحاب مواقع الويب بوضع إعلانات أدسنس على مواقعهم عن طريقه، وهذه الإعلانات تختلف من حيث الشكل، فإما أن تكون إعلانات مكتوبة، أو إعلانات مصورة، أو إعلانات فيديو، وهذه الإعلانات تخدم معلِنين قد تعاقدوا مع جوجل مسبقًا، بحيث يعرض جوجل إعلاناتهم بمقابل مادي يقتسمه جوجل مع أصحاب المواقع التي تظهر فيها الإعلانات. يتم الدفع للإعلانات إما باحتساب عدد الضغطات التي قام بها الزوار، أو باحتساب عدد المرات التي ظهر فيها الإعلان على الموقع المعلِن.
https://ar.wikipedia.org/wiki

مُعلِنين قد تعاقدوا مع جوجل مسبقًا، بحيث يَعْرِضُ مُحَرِّكُ البحث إعلاناتهم بمقابل مادي تقتسمه هذه الشركات الإعلانية مع أصحاب المواقع التي تظهر فيها الإعلانات. ويتم الدفع للإعلانات إما باحتساب عدد الضغطات التي قام بها الزوار (Per-Click)، أو باحتساب عدد المرات التي ظهر فيها الإعلان علىٰ الموقع المعلِن (Per-impression).

وعلىٰ الشخص الذي يرغب في الحصول علىٰ البِتْكُوين أن يستعمل عنوان البِتْكُوين الخاص به علىٰ موقع شركة الإعلانات الخاصة بذلك، ثم بعد ذلك سيمكِّنه الموقع من معلومات الاتصال به، ويتراوح الربح الذي يحصل عليه الشخص من هذه الشركات ما بين ١٠٠٠ إلىٰ ٢٠٠٠٠ ساتوشي علىٰ حسب عدد مرات مشاهدة الإعلانات الخاصة بهذه الشركات[1].

الطريقة الرابعة: عن طريق اختصار الروابط:

وهي نوع من أنواع شركات الشبكات الإعلانية علىٰ الإنترنت، تدفع المال مقابل قيام الأشخاص باختصار روابط عندها، ثم نشر هذه الروابط علىٰ المواقع الأخرىٰ، عن طريق وضع الرابط المراد اختصاره في مكانه المخصص بالموقع، والحصول علىٰ الرابط المختصر، ثم القيام بعملية نشر هذه الروابط المختصرة في المواقع الأخرىٰ، كعملية ترويجية[2].

كيفية تخزين البِتْكُوين:

يتم تخزين البِتْكُوين عن طريق المحَافِظ، وهي نوعان:

الأول: مَحَافِظ يمكن تحميلها علىٰ جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم.

الثاني: إنشاء مَحْفَظَة علىٰ الإنترنت عن طريق بعض المواقع المتخصصة في ذلك.

وكيفية عمل هذه المحافظ يقوم علىٰ تخزين مفاتيح رقمية آمنة، تُستخدم للوصول إلىٰ عناوين البِتْكُوين العامة وتوقيع المعاملات الخاصة بالأشخاص المستخدمين للبِتْكُوين، بحيث

(1) https://pro3xplain.com/2015/04/
(2) http://www.dhbiweb.com/p/blog-page_6.html
https://www.almohtarifdz.com/2015/08/blog-post_22.html

يتم تخزين هذه المعلومات في مَحْفَظَة البِتْكُوين المخصصة لذلك، وتتضمن المحْفَظَة مفتاحًا عامًا، وهو العنوان الخاص، بحيث يمكن للشخص إرسال الأموال إليه، ومفتاحًا خاصًّا يُمكِّن الشخص من تأكيد ملكيته للأموال الموجودة في حسابه(١).

آلية عمل البِتْكُوين:

تتكون عُمْلَة البِتْكُوين من عنوان رقمي مربوط بمَحْفَظَة إلكترونية، وكل بِتْكُوين مُقسّم لمائة مليون وحدة تُسَمَّىٰ «ساتوشي»، وعند شراء السلعة ببِتْكُوين واحد، فإن البِتْكُوين يتحول بضغطة زر إلىٰ مَحْفَظَة البائع التي تمثِّل تطبيقًا إلكترونيًّا، وإذا أراد شخص ما تحويل قيمة مُعَيَّنة من البِتْكُوين إلىٰ شخص آخر؛ فإنه يستخدم ما يُسَمَّىٰ بالتوقيع الرقمي، وهذا التوقيع يحتوي علىٰ ثلاثة أمور:

الأول: رسالة التحويل.

والثاني: الرقم الخاص بالبِتْكُوين.

والثالث: العنوان المعلَن للشخص الذي سيستلم البِتْكُوين.

وعندما يتم تحويل بِتْكُوين إلىٰ مَحْفَظَة أخرىٰ فإن التحويل يذهب إلىٰ شبكة البِتْكُوين، ويدخل في عملية التأكد، ويتم حفظه في سلسلة البلوكات (Block chain)(٢).

*** المطلب الثالث: الفرق بين البِتْكُوين والعملات الورقية:**

تختلف البِتْكُوين عن العُمْلات الورقية في الآتي:

أولاً: أنها عُمْلَة مُعمّاة: تعتمد بشكل أساس علىٰ مبادئ التشفير في جميع جوانبها، كما أنها عُمْلَة رقمية ذات مجهولية، بمعنىٰ أنها لا تمتلك رقمًا متسلسلاً ولا أي وسيلة أخرىٰ كانت من

(1) http://www.mohtarefe-pc.com/2016/02/blog-post.html
https://www.xbtcgold.com/how-to-keep-bitcoins
(2) https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html
midad.com/article/220634

أي نوع، تتيح تتبع ما أُنفق للوصول إلىٰ البائع أو المشتري، مما يجعل منها فكرة رائجة لدىٰ كل من المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي البضاعة غير المشروعة (مثل المخدرات) عبر الإنترنت علىٰ حد سواء.

ثانيًا: أنها قيمة نقدية مخزّنة إلكترونيًّا: فهي عملة إلكترونية بشكل كامل، يتداولها الناس عبر شبكة الإنترنت فقط، عن طريق أرقام تُظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها، وعند عملية التحويل تزيد الأرقام في مَحْفَظَة المستقبِل، وتنقص من مَحْفَظَة المُرسِل.

ثالثًا: أنه ليس لها وجود فيزيائي: فهي غير ملموسة، حيث لا تُطبع أو تُصكّ، بخلاف العملات الورقية، فهي محسوسة.

رابعًا: أنها لا مركزية: فلا وجود لأي هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها أو تسيطر عليها، فهي تُنتج بشكل رقمي من قِبَل الناس والشركات، دون أي تدخّل من أي جهات مالية أو رقابية أو مصرفية، ولا تخضع –حتىٰ الآن– لقوانين وتشريعات دولية، وإنما يستطيع كل أحد إصدار عملة بِتْكُوين، من خلال عملية التَّعْدِين أو التنقيب علىٰ المواقع والأجهزة المخصصة لذلك.

خامسًا: أنها ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلىٰ التاجر، دون الحاجة إلىٰ وجود طرف ثالث بينهما كالبنوك.

سادسًا: أنّ تكلفة تداولها زهيدة: فتحويل العملات الإلكترونية عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرىٰ أرخص كثيرًا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية[1].

---

(١) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، (ص١٣٩-١٤٠).
www.okaz.com.sa/article/1594591
https://medium.com/@fikrmustanir

*** المطلب الرابع: مميزات البِتْكُوين:**

تتميز البِتْكُوين بعدة مميزات، منها:

أولاً: التعامل المباشر بين الأفراد: فعمليات نقْل البِتْكُوين تتم بين المستقبِل والمرسِل مباشرة، دون أي وسيط يؤثر علىٰ هذه المعاملة، ما دامت سليمة من التزوير أو الإنفاق المزدوج، وهذا بلا شك يعطي المتعاملين حرية الدفع والتحويلات حول العالم بعيدًا عن الحدود الزمانية والمكانية؛ وذلك لاعتمادها علىٰ الإنترنت أو علىٰ الشبكات.

ثانيًا: حماية السرية والخصوصية: حيث يقوم نظام البِتْكُوين في الدفع والتحويل علىٰ تسجيل هذه العمليات إلكترونيًّا في السجل الموحَّد (Block chain)، دون حاجة إلىٰ تحديد الهوية الحقيقية للمتعاملين، وإنما يُكتفىٰ في السجل الموحَّد (Block chain) بذكر المفتاح العام – أرقام متسلسلة – للمَحْفَظَة الإلكترونية للمتعاملين، وهذا يضمن عدمَ سرقة الهويات عبر شبكة التعامل.

ثالثًا: سهولة التداول: حيث تتم عمليات التحويل والتداول للبِتْكُوين عبر المنصات الخاصة بالبِتْكُوين والبرامج المخصصة لذلك علىٰ شبكات الإنترنت أو أجهزة المحمول أو الحواسيب.

رابعًا: انخفاض أو انعدام رسوم التعامل: حيث تتميز عُمْلَة البِتْكُوين بانعدام رسوم التحويل أو انخفاضها مما شجّع المتعاملين بها علىٰ الإقبال عليها، بخلاف ارتفاع تكلفة عمليات تحويل العُمْلات الورقية؛ لوجود جهات مركزية تتحكم بالعملة الورقية وتحويلاتها.

خامسًا: الشفافية والحيادية: فعملة البِتْكُوين تتميز بتوفر جميع معلومات العمليات الخاصة بها في السجل الموحَّد لها (Block chain)، ويمكن لأي شخص الدخول عليها والتأكد من عدم التزوير أو الإنفاق المزدوج، كما يتميز نظام البِتْكُوين بالتشفير الذي يمنع أي شخص أو جهة من التلاعب بالسجل الموحَّد أو بشبكة البِتْكُوين.

سادسًا: سهولة وسرعة توثيق العمليات: تتميز عُمْلَة البِتْكُوين بسرعة وسهولة توثيق عمليات التحويل والتداول، حيث لا تتجاوز عمليات التحويل والتداول عشرة دقائق، وهذا بخلاف العمليات المالية التي تتم بالعملات الورقية أو ببدائلها الإلكترونية، فقد تستغرق هذه العمليات أيامًا أو ساعات(١).

❋ المطلب الخامس: مخاطر البِتْكُوين:

تُشكِّل البِتْكُوين عددًا كبيرًا من المخاطر الأمنية والقانونية على الأفراد والدول، منها:

أولاً: عمليات تبييض الأموال: فالبِتْكُوين وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال تمَّ الحصول عليها من مصدر غير مشروع، تمهيدًا لغسل هذه الأموال؛ لأن مراقبة عُمْلَة البِتْكُوين في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهُويَّة الحقيقية للمتعاملين بها.

ثانيًا: عمليات بيع الممنوعات: حيث يمكن استخدام هذه العُمْلَة في تجارة الأسلحة والمخدرات، وغير ذلك من الممنوعات؛ نظرًا لصعوبة تتَبُّعِها من الناحية الأمنية، مع عدم خضوعها لجهات رقابية تُشْرِف على عمليات التحويل لهذه العُمْلَة، فكل ذلك يجعل من السهل انتشار التجارة غير المشروعة في كافة النواحي، مع استخدام مثل هذه العُمْلات في العمليات

(١) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، (ص١٣٩-١٤٠)، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، د. بو عافية الرشيد، (ص١١٣)، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، د. نهى خالد عيسى الموسوي، (ص٢٦٧-٢٦٨).
https://www.alyaum.com/article/2636753
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277088
http://alghad.com/articles/553139

الإرهابية عن طريق تمويل المنظمات الإرهابية.

ثالثًا: عمليات النصب والاحتيال: حيث شكَّلت عُمْلَةُ البِتْكُوين حجر الزاوية في الهجومين الإلكترونيين العالميين، بفيروس الفدية الأول «ونا كراي» WannaCry وفيروس الفدية الثاني «بيتيا» Petya عندما طلب القراصنة المهاجمون لمئات آلاف الكمبيوترات بالعالم، دفْعَ فدية بعُمْلَة «بِتْكُوين» من أجل إرجاع الملفات المقرصَنة لأصحابها، وإعادة فتْح الأجهزة التي أصابها الفيروس بالشلل علىٰ نطاق عالمي، والسبب في طلب الفدية بالبِتْكُوين هو عدم معرفة المُرسَل إليه؛ إذ يتِمُّ التحويل إلىٰ محفظته الإلكترونية مباشرة، دون مرور الأموال علىٰ جهة حكومية تستطيع تتبُّع التحويل ومعرفة المرسَل إليه.

رابعًا: عمليات القرصنة الإلكترونية وسرقة الأموال: علىٰ الرغم من التعقيد وسرية عمليات التحويل التي تتم علىٰ عُمْلَة البِتْكُوين، إلا أنه يمكن اختراق المحافظ الإلكترونية المتعاملة بالبِتْكُوين وسرقة محتوياتها من خلال الإنترنت أو أجهزة الحاسب الشخصي، كما يحدث تمامًا في اختراق مواقع البنوك وسرقة بيانات العملاء والحسابات الإلكترونية.

خامسًا: عدم وجود سلطة مركزية: فعُمْلَةُ البِتْكُوين لا تخضع لأي سلطة مركزية تنظّم عملية التداول بهذه العُمْلَة، وهو أمر مقلق ولا يشكِّل أي ضمانات، ومن الممكن أن يتم حظر التداول بها في أي لحظة، مما يؤدِّي إلىٰ خسارة المتعاملين بها أموالهم.

سادسًا: تأرجُح قيمة العملة: هذه العُمْلَةُ لا تعتمد علىٰ دولة ما أو اقتصاد حقيقي؛ لذلك لا أحد يستطيع أن يضمن قيمة فعلية أو حقيقية لهذه العُمْلَةُ، وإنما تتغير قيمتها بحسب عدد المتداولين، وهو أمر بالغ الخطورة؛ حيث يتحدد سعر صرف هذه العُمْلَة من خلال العرض والطلب علىٰ العُمْلَة في السوق، وهذا ما يشكل مخاطر كبيرة نتيجة استخدام هذه النقود الافتراضية والتقلُّب المفاجئ في قيمتها، وعدم ربطها بسلع مثل الذهب أو ربطها بعُمْلَة حقيقية مثل اليورو أو الدولار، مما يعرّض المستثمرين بها لخسائر فادحة ناتجة عن تراجع قيمتها.

سابعًا: إفلاس شركات المَحَافِظ: نظرًا لأن البِتْكُوين عُمْلَة افتراضية، فلابد من وجود محفَظَة إلكترونية، ومنذ فترة أعلنت إحدىٰ أكبر شركات المحَافِظ الإلكترونية إفلاسها في اليابان، ما أدَّىٰ إلىٰ خسارة العديد من المتداولين لأموالهم بشكل كامل، ولم يتم تعويضهم؛ لأن هذه الشركات تعمل بدون ضمانات بنكية أو حكومية.

ثامنًا: خطورتها علىٰ السلطات النقدية: حيث تهدّد عُمْلَةُ البِتْكُوين الاستقرارَ النقدي بعدم قدرة السلطات النقدية المحلية بالتحكُّم في عرْض النقود، إضافة إلىٰ استخدامها في سحب العُمْلَة الصعبة من البنوك المركزية.

تاسعًا: الأخطاء التقنية والبشرية: عُمْلَةُ البِتْكُوين نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي، وعلىٰ الرغم مما تقدمه التقنيات الحديثة من وسائل رفاهية للبشر، إلا أنها تظل عُرْضة للأعطال، مما يتسبب في وقوع مشاكل كثيرة، فقد تؤدِّي الأعطال في التقنيات التي تتعامل بها البِتْكُوين في مواقع صرْف العُمْلَة ومواقع التَّعْدِين إلىٰ فقْد الآلاف من هذه العُمْلَةِ.

وقد توقفت أكبر شبكة إلكترونية يابانية مختصة بصرف عُمْلَة البِتْكُوين «MTGOX» بسبب كثرة الأخطاء التقنية في الشبكة، مما أدَّىٰ إلىٰ إفلاس الشركة وسط تقارير تشير إلىٰ سرقة ٧٤٤٠٠٠ عُمْلَة بِتْكُوين منها[1].

---

(١) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، (ص١٤٠)، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، د. بوعافية الرشيد، (ص١١٣)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص٥١)، دور النقود الإلكترونية في عملية غسل الأموال، د. بسام أحمد الزلمي، (ص٥٥٢).

http://moga.ahlamontada.net/t250-topic
https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/07/04/
http://xhunter.yoo7.com/t2-topic

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للبِتْكُوين

*** المطلب الأول: حُكْم النقود الإلكترونية:**

يذكر الاقتصاديون عدة أنواع للنقود، منها:

الأول: النقود السّلعيَّة: وهي ما لها قيمة ذاتية، كالنقود الذهبيَّة والفضيَّة والنحاسيَّة، والنقود الورقيَّة النائبة أو المغطاة، أي قابلة للاستبدال بالذهب.

الثاني: النقود الائتمانيَّة: وهي التي لا قيمة لها في ذاتها، وتستمد قيمتها التبادلية من اعتماد الحكومة لها وقيامها بإصدارها عن طريق البنوك المركزية، وثقة المجتمع فيها، ومنها النقود الورقيَّة، والنقود الائتمانيَّة المعاصرة(١).

ويذكر الفقهاء والاقتصاديون عدة وظائف للنقود لابد من توفرها حتىٰ تكون معتبرة، وهذه الوظائف هي:

أولاً: وسيط للمبادلات: بأن تلقَىٰ قبولاً عامًا لدىٰ أفراد المجتمع، ويستطيع الأفرادُ في ظلِّ استخدام النقود الحصولَ علىٰ أفضل السّلع.

ثانيًا: مقياس للقيم: أي أنها تستخدم لقياس القيم في المعاملات الاقتصادية، ففي وجود النقود يصبح من الممكن التعبير عن قيم جميع السّلع الموجودة في الاقتصاد عن طريق الأسعار.

---

https://arab-btc.net/pros-cons-btc/
https://www.vapulus.com/
https://www.nmisr.com/finance
www.bayt.com/ar/specialties/q/150035/

(١) ينظر: النقود الائتمانية، د. إبراهيم صالح العمر، (ص٣٨-٣٩)، مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، (ص٦١)، النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، (ص١٠).

ثالثًا: معيار للمدفوعات المؤجلة: أي أن الديون يتم التعبير عنها بالنقود.

رابعًا: مستودع للقيمة: أي أن النقود تصلح للاستخدام في الدفع في أي لحظة من الوقت، وعبْرَ امتداد الزمن[1].

وقد ذَكَرَ فقهاؤنا أن النقود لا يُعرف لها حدّ، وإنما تعود لتعامل الناس واصطلاحهم.

قال الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتىٰ يكون لها سِكَّة وعيْن[2]، لكرهتها أن تباع نظِرة[3] بالذهب والوَرِق»[4].

فأعطىٰ الجلود حُكْم النقود إذا جرَىٰ تعامل الناس بها، أو ما يُعبّر عنه بالرواج.

وقد همَّ عمر بن الخطاب ﷺ باتخاذ الدراهم مِن جلود الإبل، وما منعه من ذلك إلا خشيته علىٰ البعير مِن الانقراض، فقد قال: «هممت أن أجعل الدراهم مِن جلود الإبل». فقيل له: «إذًا لا بعير» فأمسك[5].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلىٰ العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١/ ٥١)، المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤/ ٢٥٨)، إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزية (٢/ ١٥٦)، المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (ص٣٣٦)، النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، (ص١٥).

(٢) أي: تكون هي العُمْلَةُ التي يتعاملون بها.

(٣) أي: مؤجلة.

(٤) المدونة، مالك بن أنس (٣/ ٥).

(٥) فتوح البلدان، أحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البَلَاذُري، (ص٤٥٢).

يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلىٰ التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدّرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة الذي لا يتعلق بها غرَض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت»[1].

ويُفهم من هذه النصوص أن النقدية بصفة عامة أمر اعتباري، يضفيه الناس علىٰ سلعة معينة حتىٰ يصير تداولها عُرفًا للمجتمع.

وبالنظر في عمليات تداول النقود الإلكترونية، نجدها علىٰ نوعين:

النوع الأول: عمليات تتدخل فيها البنوك؛ لاعتمادها أو تعزيز إصدارها.

النوع الثاني: يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة دون تدخّل البنوك.

وهذا النوع الثاني برز منه «البِتْكُوين» كعملة إلكترونية افتراضية، يديرها مستخدموها، بحيث تحقّق مبدأ «النِّد للنِّد» Peer-to-Peer[2].

وبناء علىٰ ما سبق فإن النوع الأول من النقود الإلكترونية نجد أنها تنطبق عليها وظائف النقود، ولا غرر فيها أو جهالة، وتستمد قبولها العام مِن قوة القوانين المنظمة لها، وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فهي تأخذ أحكام النقد الورقي.

وأما النوع الثاني من النقود الإلكترونية - ويدخل فيه البِتْكُوين - فنجد أنه لم تتوافر فيها الشروط والضوابطُ اللازمة في اعتبار العُمْلَة وتداولها شرعًا وقانونًا؛ للأسباب الآتية:

أولاً: أن إصدار هذا النوع من النقود - ومنه البِتْكُوين - يخالف التصور المبدئي لإصدار أي عُمْلَة؛ لجهالة الجهة المصْدِرة، فلا توجد جهة محدَّدة ضامنة لهذا الإصدار. ومن المعلوم أن

(١) مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٩/ ٢٥١-٢٥٢).

(2) https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html

إصدار العُمْلَة حق من حقوق الحاكم.

يقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرْب الدراهم إلا في دار الضَّرْب بإذن السلطان؛ لأنّ الناس إنْ رُخِّص لهم في ذلك ركبوا العظائم». فقد مُنِع مِن الضرْب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه[1].

ويقول النووي: «قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرْب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[2].

فهذه النقول تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسؤوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة؛ لأن النقود إذا فسدت فسد المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه.

ثانيًا: هذا النوع من النقود ليس له أي غطاء من الورق النقدي أو غيره يقابله، فهي ليست عُمْلَة بغطاء من أي نوع (سلعة، أو منفعة، أو حق مالي).

ثالثًا: الحصول على هذا النوع من النقود تم بدون مقابل، ولأن المنتجين له - وهم مجهولون - سيحصلون على مزايا كبيرة، تتمثل في مبادلة هذه الأرقام بسلع وعملات أخرى، ويحقِّقون الثراء الكبير من وراء ذلك على حساب المجتمع ممثلاً في سلطته السيادية بمزايا إصدار العُمْلَة.

رابعًا: افتقادها إلى القبول والرواج العام، ولولا أنَّ هذا النوع من النقود قُبِل من قطاعٍ كبيرٍ مِن الناسِ، لما كان له أي قيمة تُذكَر، بل ولم يُسَمَّ عُمْلَةً أصلاً؛ فالنَّقد ما كان مقبولاً كوسيطٍ للشراء والتعاملات المالية على أوسع نطاق، وليس مجرد التبادل المحدود المعتمد على مجرّد

(١) الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (ص١٨١).

(٢) المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦/ ١١).

تراضي الطرفين، خاصة أن التعامل بهذه العُمْلَة يحتاجُ إلىٰ تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نُسَخ احتياطية منها مِن أجل صيانتها مِن عمليات القرصنة، وحرزها من الضياع والتعرُّض لممارسات السرقة، أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غيرَ متاحةِ التداول بين عامَّة الناس بسهولة ويسر.

خامسًا: ليست مستودعًا للقيمة، ولا معيارًا للمدفوعات الآجلة؛ فهناك معلومات تؤكِّد احتمال تبخُّر هذه العُمْلَة إلكترونيًّا من حساب الشخص الإلكتروني علىٰ الإنترنت، وقد ذكرنا في مطلب مخاطر هذه العُمْلَة ما يؤكد ذلك، وفي ظل عدم وجود جهة ضامنة فإنه لا أحد يمكن مطالبته بالتعويض، فلا تتوافر فيها عوامل الأمان بصورة تمنع تبخُّرها من حسابات مستخدميها بحواسبهم الشخصية وضياع حقوقهم.

وبناء علىٰ ما سبق فإنه يحرم صناعة النّقود الإلكترونيّة المشفَّرة، سواء كان ابتداءً، أو من خلال ما يُعرَف بعمليات التَّنقيب؛ للأسباب السابقة، ويَحرم كذلك ضخّ الأموال لتقويته مِن خلال تداوله بيعًا وشراء.

تنبيه: ترجَّح عندي أن البِتْكُوين ليس عُمْلَة أو نقودًا، وإذا ورد في البحث تسميتها (عُمْلَة أو نقودًا) فهو تسمية للشيء بما هو متعارف عليه، ليس أكثر.

*** المطلب الثاني: حُكْم مبادلة البِتْكُوين بغيره من العُمْلات الأخرىٰ:**

إذا استوفت البِتْكُوين في تداولها قواعد التعامل الشرعي، وأصبحت عُمْلَة كالعُمْلات الأخرىٰ، فتصير – في هذه الحالة – نقْدًا في حُكْم النقود الورقية وبديلاً عنها، ومن ثَمّ تجب فيها أحكام الصرْف[1] كما قرر العلماء المعاصرون في انطباق أحكام الصرْف علىٰ النقود

(١) الصرْف هو: بيع الأثمان الخِلقية أو الاصطلاحية بعضها ببعض. =

الورقيَّة[1].

ومِن أدلة ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء: ٢٩).

ووجه الاستدلال: أن عموم الآيتين يدل علىٰ إباحة البيع المطلق، وحيث إنَّ الصرْف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم بالإباحة والمشروعيَّة.

وما ورد عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتَّمْر بالتَّمْر، والملْح بالملْح مثْلاً بمثْل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه عندما نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الأصناف السابقة إلا بالصور والشروط التي استثناها ﷺ، دلّ ذلك علىٰ مشروعية الصرْف، وهو جواز بيع الأثمان

=فالأثمان الخلقية: يدخل فيه كون العِوَضين أو أحدهما من الذهب أو الفضة بأنواعهما، سواء كانا مضروبين، أو مصوغين، أو تبراً. والأثمان الاصطلاحية: يدخل فيها النقود التي اصطلح عليها الناس مِن نقود معدنية أو ورقية أو غير ذلك. ينظر: أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، للباحث / عادل محمد أمين (ص٢٩-٣٠).

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، (١/ ٢٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٨٥)، مجموع فتاوىٰ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٧)، (٢/ ٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرْف وبيع الذهب بالورق نقْدًا، رقم (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

بعضها ببعض إذا توافرت فيه شروطه.

وذهب العلماء المعاصرون إلىٰ أن النقود الورقية أجناس مختلفة، فقد جاء في قرار «مجلس المجمع الفقهي» برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، قرار رقم (٦): «إنَّ مجلس المجمع الفقهي يقرر أنَّ العملة الورقية نقْد قائم بذاته، له حُكْم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الرِّبا عليها بنوعيه فضْلاً ونسِيئَة، كما يجرىٰ ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثّمنيّة في العُمْلَة الورقيَّة قياسًا عليهما. وبذلك تأخذ العُمْلَة الورقيَّة أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ويعتبر الورق النقدي نقْدًا قائمًا بذاته كقيام النَّقدِية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يُعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة. بمعنىٰ أن الورق النقدي السعودي جنْس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنْس، وهكذا كل عملة ورقية جنْس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الرِّبا بنوعيه فضْلاً ونَسِيئَة، كما يجري الرِّبا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرىٰ، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعُمْلَة أخرىٰ متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العُمْلَة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض مِن غير جنْسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في

الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنْس بغير جنْسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة»[1].

وبما أن العُمْلات الإلكترونية متنوعة وكثيرة، فلها نفْس الحكم؛ لأنها أثمان مستقلة بذاتها، تحمل قِيمًا مختلفة، وبناء عليه فصرْف عملة البِتْكُوين من نفس جنْسها يُشترط فيه التقابض والتماثل، وصرْفها بغير جنسها سواء كان عُمْلَة إلكترونية أو ورقية يُشترط فيه التقابض فقط.

ومما يؤيد هذا من كلام فقهائنا المتقدمين:

ما ورد في المدونة «قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظِرة (مع تأجيل القبض) بالذهب ولا بالوَرِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتىٰ تكون لها سِكَّة وعين (أي: صارت عُمْلَة) لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظِرة.

قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب، أو تِبْر[2] ذهب بفلوس، فافترقنا قبل أن نتقابض، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكًا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظِرة»[3].

فالإمام مالك يرىٰ أن الرِّبا يجري في الفلوس كالذهب والفضة؛ لأن الناس صاروا يتعاملون

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (١/ ٢٢).

(٢) التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١/ ٣٦٢).

(٣) المدونة، مالك بن أنس (٣/ ٥).

بها وأصبحت نقْدًا، ويرىٰ أنه لو تعارف الناس علىٰ جعْل الجلود نقودًا يتعاملون بها لكان لها حُكْم الذهب والفضة، وهذا يشبه العُمْلات الإلكترونية الآن، فصار النقْد من هذه العُمْلات، والذي افترضه الإمام مالك أنه يكون من جلود.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظهر أن العِلَّة في ذلك –تحريم الرِّبا في الدنانير والدراهم– هو الثّمنيّة، لا الوزن...، والتعليل بالثّمنيّة تعليل بوصْف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسل بها إلىٰ معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتىٰ بيع بعضها ببعض إلىٰ أجل، قُصِد بها التجارة التي تناقض مقصود الثّمنيّة»(١).

وبما أن البِتْكُوين عُمْلَة ليس لها وجود فيزيائي وغير محسوسة، فالقبض الحسي فيها غير متوقع، بل الواقع فيها أن يكون التقابض حكميًّا، فحين يتم تحويل بِتْكُوين إلىٰ محْفَظَة أخرىٰ فإن التحويل يذهب إلىٰ شبكة البِتْكُوين، ويدخل في عملية التأكد، ويتم حفظه في سلسلة البلوكات (Block chain)، وتظهر العُمْلَة رقمًا في محْفَظَة المحوَّل إليه، كحال القيد المصرفي في الأسهم والمعاملات البنكية، وهذا قد أجازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق مِن منظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء(٢).

وهذا التقابض الحُكْمي في عُمْلَة البِتْكُوين يأخذ فترة تأخير تبلغ عشرة دقائق، وهي الفترة التي يقوم فيها المُعدِّنون بعملية توثيق العُمْلَة للتأكد من عدم تكرار عملية التحويل أو الإنفاق المزدوج، وفترة التأخير هذه لا تضر من الناحية الشرعية؛ خاصة أن المقصود منها التأكد من صحة العُمْلَة وسلامة توثيق العملية، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عن القيد المصرفي: «يُغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدَد

(١) مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٢٩/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص١١٣)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٣/ ٥٠٣).

المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العُمْلَة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلُّم الفعلي»[1].

*** المطلب الثالث: اشتمال البِتْكُوين على القمار والغرر:**

أولاً: دخول القمار في البِتْكُوين:

القمار معناه: «أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عِوضه أو لا يحصل»[2].

فالقمار يدور حول المغالبة، وأخذ المال على مخاطرة، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية القمار تحريمًا قاطعًا، فمن أدلة تحريمه في القرآن: قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠ – ٩١)، ولم تَرِد كلمة القمار في القرآن، وإنما وردت كلمة الميْسِر، وهناك اتفاق من الصحابة فمن بعدهم على أن القمار كله بأي شيء كان داخل تحت حُكْم الميْسِر[3].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٩/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن عمر وابن عباس ﷺ فيما نقله عنهما ابن كثير: الميْسِر: هو القمار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال غير واحد من التابعين كعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي: كل شيء مِن القمار فهو من الميْسِر».

ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٣/ ٢٣٧٩)، فتاوى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٢٣/ ٢٢٠)، تفسير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١/ ٥٩٧)، (٣/ ١٧٨).

ولقد ذكَر القرآن بجانب تحريمه ما ينفّر مِن فِعْله، فذكره قرينًا للخمر، وبيّن أنه رجْس من تزيين الشيطان، وسبب لوقوع العداوة والبغضاء، وذكر أنه يصدّ عن الصلاة وعن ذكْر الله، وفي ذلك مِن شدة التنفير منه ما يكفي للبعد عنه وعدم ممارسته.

ومن أدلة تحريمه في السُّنَّة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن حلَف فقال في حَلِفِه واللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدَّق)[1].

والحديث ظاهر الحرمة في القمار؛ حيث جعَل الدعوة إلىٰ المقامرة موجبة للكفارة[2].

وبالنظر في البِتْكُوين نجد أنها تشتمل علىٰ القمار مِن عدَّة أوجه:

الوجه الأول: المضاربة في عُمْلَة البِتْكُوين: فمن المخاطر المرتبطة بالبِتْكُوين أن أسعارها شديدة التذبذب بشكل كبير جدًّا في زمن قصير؛ نتيجة المضاربات المقصودة علىٰ أسعارها، حيث يسعىٰ المضاربون إلىٰ تحقيق أرباح خيالية مِن خلال هذه المنافسة الشرسة، مستفيدين مِن ارتفاع السعر. فالبِتْكُوين نوع الاستثمار عالي المخاطر؛ يقوم علىٰ أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا، فهي وإن كانت في صعود صاروخي فإنها معرضة للتدهور السريع، وقد حصل شيء من التذبذب في مراحل سابقة.

والمتتبع لأسعار عُمْلَة البِتْكُوين يجد أنها ارتفعت قيمتها لأكثر من مليون مرة خلال خمس سنوات، حيث كان الدولار يساوي ١٠٠٠ بِتْكُوين عند صدورها سنة ٢٠٠٩م، وتجاوزت قيمتها في نهاية عام ٢٠١٧م إلىٰ ما يقارب حاجز ٢٠٠٠٠ دولار، ثم بدأ سعر البِتْكُوين في بداية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب «أفرأيتم اللات والعزىٰ»، رقم (٤٥٧٩)، (٤/ ١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزىٰ، رقم (١٦٤٧)، (٣/ ١٢٦٧).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (١١/ ١٠٧).

عام ٢٠١٨م بالتذبذب انخفاضًا وارتفاعًا شديدًا وسريعًا(١).

ولا شك أنّ هذا التذبذب السريع والكبير لأسعار هذه العُمْلَة يجعلها نوعًا من القمار المحرّم شرعًا؛ حيث يبقىٰ أمر الإنسان في التعامل بالبِتْكُوين مترددًا بين أن يغنم أو يغرم بطريقةٍ تعتمد علىٰ الحظ والمصادفة، وهذا هو القمار بعينه؛ إذ إن كلّ مشاركٍ فيه مخاطر بشيءٍ من ماله؛ بغية تحصيل ما هو أكثر منه، فهو بين أن يفقد ما خاطر به، أو أن يربح ما خاطر من أجله، فالمقامر إما غانم أو غارم، فهو متردد بينهما، فهو كمن يُلقي حجَر النّرد ويراهن علىٰ رقم بعينه، فإن ظهر كان غانمًا، وإن لم يظهر كان من الخاسرين، وهذا ما يحدث في مضاربة البِتْكُوين وغيره من العُمْلات.

ويلاحظ في هاتين الصورتين التقلبات السعرية الحادة للبِتْكُوين، في فترات قصيرة(٢).

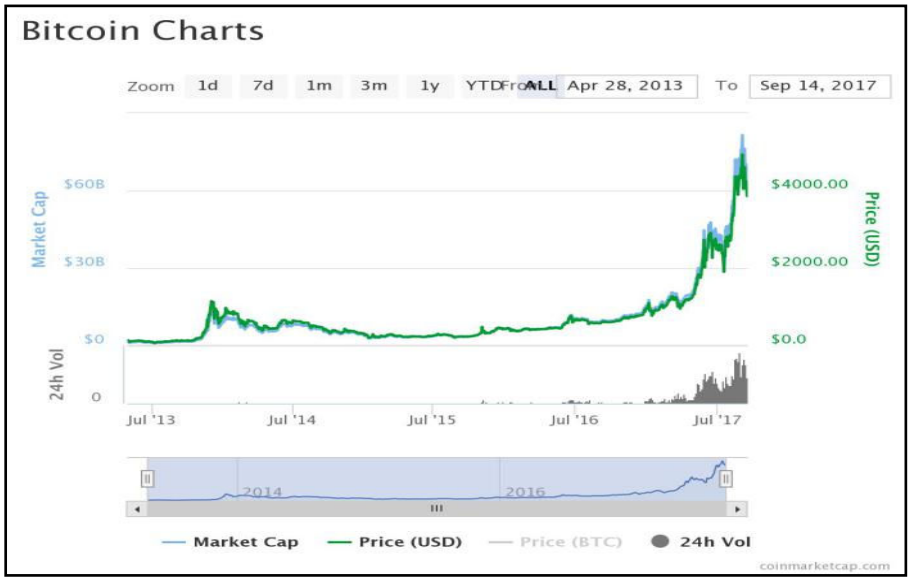

(1) https://ae.nordfx.com/293-Bitcoin-and-others-start-of-the-road-or-start-of-the-end.html
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%...88%D9%8A%D9%86
https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html
https://www.tahrirnews.com/posts/860502/

(2) https://coinmarketcap.com /

Historical data for Bitcoin

Currency in USD | Aug 16, 2017 - Sep 17, 2017

Date	Open	High	Low	Close	Volume	Market Cap
Sep 16, 2017	3637.75	3808.84	3487.79	3625.04	1,818,400,000	60,271,600,000
Sep 15, 2017	3166.30	3733.45	2946.62	3637.52	4,148,070,000	52,453,500,000
Sep 14, 2017	3875.37	3920.60	3153.86	3154.95	2,716,310,000	64,191,600,000
Sep 13, 2017	4131.98	4131.98	3789.92	3882.59	2,219,410,000	68,432,200,000
Sep 12, 2017	4168.88	4344.65	4085.22	4130.81	1,864,530,000	69,033,400,000
Sep 11, 2017	4122.47	4261.67	4099.40	4161.27	1,557,330,000	68,256,000,000
Sep 10, 2017	4229.34	4245.44	3951.04	4122.94	1,679,090,000	70,018,100,000
Sep 09, 2017	4229.81	4308.82	4114.11	4226.06	1,386,230,000	70,017,200,000
Sep 08, 2017	4605.16	4661.00	4075.18	4228.75	2,700,890,000	76,220,200,000
Sep 07, 2017	4589.14	4655.04	4491.33	4599.88	1,844,620,000	75,945,000,000
Sep 06, 2017	4376.59	4617.25	4376.59	4597.12	2,172,100,000	72,418,700,000
Sep 05, 2017	4228.29	4427.84	3998.11	4376.53	2,697,970,000	69,954,400,000
Sep 04, 2017	4591.63	4591.63	4108.40	4236.31	2,987,330,000	75,955,500,000
Sep 03, 2017	4585.27	4714.08	4417.59	4582.96	1,933,190,000	75,841,700,000
Sep 02, 2017	4901.42	4975.04	4469.24	4578.77	2,722,140,000	81,060,600,000
Sep 01, 2017	4701.76	4892.01	4678.53	4892.01	2,599,080,000	77,748,400,000
Aug 31, 2017	4555.59	4736.05	4549.40	4703.39	1,944,930,000	75,322,300,000
Aug 30, 2017	4570.36	4626.52	4471.41	4565.30	1,937,850,000	75,556,600,000
Aug 29, 2017	4389.21	4625.68	4352.13	4579.02	2,486,080,000	72,553,800,000
Aug 28, 2017	4384.45	4403.93	4224.64	4382.66	1,959,330,000	72,467,900,000
Aug 27, 2017	4345.10	4416.59	4317.29	4382.88	1,537,460,000	71,809,200,000
Aug 26, 2017	4372.06	4379.28	4269.52	4352.40	1,511,610,000	72,249,100,000
Aug 25, 2017	4332.82	4455.70	4307.35	4371.60	1,727,970,000	71,595,100,000
Aug 24, 2017	4137.60	4376.39	4130.26	4334.68	2,037,750,000	68,363,900,000
Aug 23, 2017	4089.01	4255.78	4078.41	4151.52	2,369,820,000	67,553,000,000
Aug 22, 2017	3998.35	4128.76	3674.58	4100.52	3,764,240,000	66,051,000,000
Aug 21, 2017	4090.48	4109.14	3988.60	4001.74	2,600,690,000	67,567,100,000
Aug 20, 2017	4189.31	4196.29	4069.88	4087.66	2,109,770,000	69,192,700,000
Aug 19, 2017	4137.75	4243.26	3970.55	4193.70	2,975,820,000	68,333,100,000
Aug 18, 2017	4324.34	4370.13	4015.40	4160.62	2,941,710,000	71,406,500,000

الوجه الثاني: ما يتم في عملية تعدين البِتْكُوين: سبق أن ذكرنا أن عملية التَّعْدِين في البِتْكُوين تهدف التدقيق والتوثيق للتحقق من صحة العملية التي تمت في البِتْكُوين، أي امتلاك المتعامل لرصيد كاف من البِتْكُوين قبل التحويل، ومن ثَمّ إثبات انتقال الرصيد من المرسِل إلىٰ المستقبِل، وأن ذلك يتم عمليًّا من خلال حلّ مجموعة معادلات رياضية من خلال تقنيات وبرمجيات، وليس بشكل يدوي، وهذه العملية الرياضية تحتاج إلىٰ أجهزة حواسيب متطورة كما تستهلك طاقة عالية، ومن ثَمّ لها تكلفة عالية جدًّا. ولتحفيز المتعاملين للقيام بذلك، يحصل أول مَن يُثبت صحة مجموعة من العمليات ويجمعها ضمن «بلوك» يضيفه إلىٰ سلسلة البلوكات؛ علىٰ عمولات التحويل لكل العمليات التي يتضمنها البلوك. ويقوم النظام بشكل تلقائي بإنشاء عدد من وحدات البِتْكُوين عند إتمام كل بلوك حتىٰ الوصول إلىٰ الحد الأعلىٰ للتنقيب، ويحصل

علىٰ تلك الوحدات أيضًا أول شخص يقوم بتوثيق مجموعة من العمليات ضمن البلوك، وسيستمر ذلك حتىٰ الوصول للحد الأعلىٰ من التنقيب، وبعدها يحصل أول من ينجح بتوثيق البلوك علىٰ عمولات التحويل فقط[1].

وبالتأمل في العمليات التي تحدث في تعدين البِتْكُوين نلاحظ أنَّ الرابح هو فقط الأول، وكل الباقين ممن شارك وصرَف «الطاقة» في عمليات التحقق الأخرىٰ يخسر ما أنفقه، وهذا هو عين القمار المنهي عنه شرعًا، أن يدفع الإنسان مالاً - متمثِّلاً في الحواسيب والطاقة العالية - علىٰ مخاطرة، هل يحصل له عِوضه أو لا يحصل.

وكذلك يدخل القمار في البِتْكُوين من خلال الشركات التي تستقبل أموال الناس مقابل إعطائهم أرباحًا من التنقيب عن البِتْكُوين، فهذه الشركات إن لم تقم بالوصول إلىٰ توثيق عمليات البِتْكُوين التي تتم خلال التَّعْدِين فستخسر ما أنفقته، وينعكس هذا علىٰ المستثمرين.

الوجه الثالث: عدم عكس عمليات البِتْكُوين: من مخاطر البِتْكُوين أن صفقاته لا تقبل العكس، وليس هناك فرصة أخرىٰ للمتعاملين للقيام بعملية تحويل البِتْكُوين بطريقة صحيحة، أي أن عمليات تحويل البِتْكُوين محصّنة ضد الاسترجاع[2]، فإذا قمت بإرسال عدد من عُمْلَة البِتْكُوين إلىٰ شركة ما - بطريق الخطأ - لا يمكنك إلغاء هذه الصفقة، ومن ثَمّ تضيع عليه الأموال، فهذه المخاطرة الشديدة تجعل البِتْكُوين يدخله القمار من أوسع الأبواب.

ثانيًا: دخول الغرر في البِتْكُوين:

الغرر: «ما لا يُعلم حصوله، أو لا يُقدر علىٰ تسليمه، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره»[3].

(1) http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

(2) http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

(٣) زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (٥/ ٧٢٥).

فتعريف ابن القيم جامع وشامل لجميع فروع الغرر؛ لاشتماله علىٰ الجهل بحصول المعقود عليه، والجهل بصفته ومقداره، وعدم القدرة علىٰ تسليمه.

وقد حرّمت الشريعة الإسلامية بيع الغرر الكثير، وبالتأمل في القرآن نجد أنه لم يرِد في القرآن نصٌّ خاص في حُكْم الغرر، أو في حُكْم جزئية من جزئياته، ولكن وردت نصوص تشتمل علىٰ أحكام يدخل فيها جميع الأحكام المتعلقة بالغرر التي ذكرها الفقهاء في كتُبهم. ومن أدلة تحريمه في القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وأكل أموال الناس بالباطل شامل لكل وسيلة محرمة يؤخذ بها أموال الناس، والغرر نوع مِن أكل أموال الناس بالباطل. قال ابن العربي: «قوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: يعني: بما لا يحل شرعًا، ولا يفيد مقصودًا؛ لأنَّ الشرع نهىٰ عنه، ومنَع منه، وحرّم تعاطيه، كالرِّبا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه»(١).

ومن أدلة تحريمه في السُّنَّة: حديث أبىٰ هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(٢).

وبالنظر في البِتْكُوين نجد أنها تشتمل علىٰ الغرر من عدة أوجه:

الوجه الأول: إصدار البِتْكُوين: من مخاطر البِتْكُوين – التي سبق ذكرها – غياب الجهة الضامنة لها، فهي تفتقد إلىٰ الغطاء المالي أو السِّلَعي الذي يضفي عليها القيمة، فلا توجد جهة محددة ضامنة لإصدار البِتْكُوين، بل ينتاب هذا الأمر الغموض، وهناك معلومات تؤكد احتمال تبخُّر هذه العُمْلَة إلكترونيًّا من حساب الشخص الإلكتروني علىٰ الإنترنت، وفي ظِل عدَم وجود

(١) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

جهة ضامنة، فإنه لا أحد يمكن مطالبته بالتعويض.

إضافة إلىٰ المخاطر السابقة فإنه لا توجد أي جهات تنظيمية أو رقابية علىٰ البِتْكُوين من الحكومات، فهي لا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمد علىٰ التداول عبر الإنترنت بلا سيطرة ولا رقابة، فلا يوجد جهة محددة يمكن رفْع الشكاوىٰ إليها أو المطالبات بشأن هذه العُمْلَة، مما قد يؤدِّي إلىٰ خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصةً علىٰ حلِّ هذا النزاع بصورة تحافظ علىٰ سمعتها البنكية[1].

وعند التأمُّل فيما ذكره فقهاؤنا في تعريف الغرر وعِلَّة تحريمه نجد أن ذلك منطبق علىٰ البِتْكُوين، فقد ذكَر فقهاؤنا أن الغرر ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه، فظاهره يغرّ المشتري وباطنه مجهول العاقبة[2]، وهذا متوفر في البِتْكُوين من غياب الجهة الضامنة وغياب الجهات الرقابية عند وجود أي نزاع، وعِلَّة تحريم الغرر تحصين للأموال أن تضيع، وقطْع للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها[3]، ولا شكَّ أن عدم وجود الجهات الضامنة والرقابية علىٰ البِتْكُوين يؤدِّي إلىٰ

(1) http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-

(٢) ينظر: جامع الأصول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير (١/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥/ ١٣٨)، روضة الطالبين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٣/ ٥٧)، الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (٢/ ٣٦).

وقوع النزاع، وضياع الأموال، وأكْلها بالباطل.

الوجه الثاني: جهالة مستقبل البِتْكُوين: إن مستقبل البِتْكُوين يكتنفه الغموض الشديد من جهات متعددة:

الجهة الأولىٰ: قيمتها: فهي شديدة التقلُّب ارتفاعًا وانخفاضًا، فلا أحد يعلم ما مدىٰ الارتفاع أو الانخفاض الذي سوف تصل له قيمة البِتْكُوين.

وقد اشترط فقهاؤنا في ثمن العُمْلات التي يتعامل بها الناس أن يكون معيارًا مستقرًّا لا يزيد ولا ينقص، وهو ما يُسَمِّيه الاقتصاديون بالثبات الطبيعي[1]، اللهم إلا علىٰ فترات متباعدة نسبيًا؛ نتيجة للتضخم وغلاء الأسعار؛ حتىٰ لا يؤدِّي إلىٰ الجهالة والغرر، ويفتح باب النزاع والشقاق بين الناس، وتفسد معاملاتهم.

يقول ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثَّمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثَّمن يرتفع وينخفض كالسِّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلىٰ ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوّم به الأشياء، ويستمر علىٰ حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف، ويشتد الضرر»[2].

الجهة الثانية: عددها المحدود: للبِتْكُوين عدد محدود، فقد تم إصدار وتداول ١٦.٥٠٨.٨٨٨ عُمْلَة بِتْكُوين حتىٰ ١٥/ ٨/ ٢٠١٧ من أصل ٢١ مليون عُمْلَة بِتْكُوين يمكن إنشاؤها، ويُتوقع أن تَصْدُر فقط حتىٰ العام ٢٠٤٠م، ولا أحد يعلم ما سوف يحدث عند ذلك

(١) ينظر: لمحات عن النقود في الإسلام، د. رفيق المصري، (ص٢٢١).

(٢) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (٢/ ١٠٥).

الوقت عندما لا يتم إصدار المزيد من هذه العُمْلَة.

الجهة الثالثة: فشلها: فالبِتْكُوين معرّضة لاحتمالية حدوث انهيار تقني، أو ظهور عُمْلات منافسة، أو مشاكل سياسية تقضي عليها، أو حدوث فكّ للتشفير الذي تمت برمجة هذه العُمْلَة به، مع استصحاب التقدم التِّقني، وهكذا[1].

فلا أحد في أي موقع يمكنه توقُّع مستقبل البِتْكُوين، أو كيف سيكون عليه الحال في المستقبل.

وكل ما سبق ذكره يفتح الباب علىٰ مصراعيه للغرر الفاحش الذي يؤدِّي إلىٰ وقوع العداوة بين الناس، وأكْل الأموال بالباطل.

* المطلب الرابع: حُكْم الاستثمار في البِتْكُوين:

الاستثمار في البِتْكُوين يأخذ أشكالاً وصورًا متعددة، منها:

أولاً: الاستثمار عن طريق التَّعْدِين: سبق بيان أنه يمكن أن يقوم كل شخص بتعدين البِتْكُوين عبر أجهزة ذات معالجات سريعة مثل الحواسيب الحديثة، أو عن السيرفرات التي تستخدمها الشركات الكبرىٰ أو أجهزة تُصنع خصيصًا لهذه المهمة.

وعند النظر في عملية التَّعْدِين من الناحية الشرعية، نجد أن هذه العُملة أُنشِئت من لا شيءٍ، وكذلك تعدينها يتمّ مِن لا شيء، فهي مجرد أرقام، أو ربما أشكال إلكترونيَّة، كتَبَها أو بَرمجَها أحد مُستخدمي أجهزة الحاسب؛ فليس لها أي أصل محسوس، ولا مادة استُخْرِجَت منها، فليس هناك تكلفة حقيقيَّة في إنشائها سوىٰ الكهرباء التي استُهْلِكت في تشغيل تلك الحاسبات، والوقت الذي صرَفَه المبرْمِج في كتابتها!

(1) http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/
https://arab.dailyforex.com/forex-

وهـذا مـا يُـسَمَّىٰ عنـد الاقتـصاديين بخلْـق النقـود، وهـو يمكّـن العـددَ القليـلَ الـذي يمتلـك مهاراتِ خَلْقِ المال مِن الحصول علىٰ الثَّروة، وربما احتكارها، وهو باب واسع للغش والخداع؛ إذ ليس ثمَّة مال حقيقيٌّ يمكن تقييمُه، ومِن ثـمَّ يمكـن التلاعُـب في أسـعاره والـتحَكُّم فيهـا، وهـذه القيمة غير المنضبطة تَقفِزُ ارتفاعًا وتهوي انخفاضًا في وقتٍ يسيرٍ، ويحدث بسبب هـذا المـال غيـر الحقيقي الشِّراء المزدوج عدَّة مرَّات، فيُخلَـقُ مـن هـذا المـالِ الـوهمي مـالٌ وهميٌّ آخَـر، فيـصبح الاقتصاد العام أو اقتصاد ذلك السُّوق فُقاعةً لا تلبث أن تنفجر محدثةً دَمارًا هائلاً، وهـذا بحـسب تعبير بعض الخبراء العالميين[1]. ولذلك فإنه يحرم صناعة النّقود الإلكترونيّة المشفَّرة مـن خـلال ما يُعرَف بعمليات التَّنقيب.

ثانيًا: الاستثمار عن طريق الشركات: حيث تقوم بعـض الـشركات والمواقـع بالاسـتثمار في عُمْلَة البِتْكُوين، وتقدّم أرباحًا ثابتة يوميًّـا، مـع ضـمانها رأس المـال. وعنـد النظـر في هـذه الطريقـة نجد أنها تخالف شروط المضاربة الشرعيَّة، وتتمثّل هذه المخالفة في:

١ - تحديد نسبة ثابتة مِن الربح من رأس المـال: فمِـن شـروط المـضاربة الـشرعيَّة أن يكـون المشروط مِن الربح معلومًا مشاعًا مشتركًا بين رب المال والمضارب، ولا يجوز أن يكـون الـربح نسبة مِـن رأس المـال، أو أن يكـون مبلغًـا ثابتًـا معلومًـا؛ لأن الـشركة تقتـضي الاشـتراك في الـربح، والربح يزيد وينقص، فلو اشـترط مبلغًـا معيّنًـا بَطلَـت الـشركة، ويخرجهـا عـن حقيقتهـا الـشرعيَّة، ويدخلها تحت القرض، والقرض إذا تبعه ربح أو فائدة كان قرضًا ربويًّا محرمًا.

قال الماوردي: «وإذا مُنعا مِن اختصاص أحـدهما بـالربح دون الآخـر وجـب أن يُمنعـا ممـا يؤدِّي إلىٰ اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر، فمن ذلك أن يشترط أحـدهما لنفسه مِـن الـربح درهمًا معلومًا، والباقي لـصاحبه أو بينهمـا خـلاف، فـلا يجـوز؛ لأنـه قـد لا يحـصل مـن الـربح إلا

(1) https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html
https://dorar.net/article/1982

الدرهم المشروط فينفرد به أحدهما، وينصرف الآخر بغير شيء»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدَّر؛ لأن هذا يُخرجهما عن العدل الواجب في الشركة»[2].

وقال ابن قدامة: «متىٰ جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم، بَطلَت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»[3].

٢- ضمان رأس المال: فمن شروط المضاربة الشرعيَّة أن تكون الوضيعة علىٰ رأس المال، فإن حصلت خسارة فهي علىٰ ربِّ المال، والعامل مؤتمن، لا يضْمَن إلا بالتعدِّي أو بالتفريط. واشتراط ضمان رأس المال يفسد الشركة، ويجعل المعاملة قرضًا؛ ذلك أن الفرق بين القرض والقراض أنَّ المال في الأول مضمون وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان ربُّ المال شريكًا في الربح فهو قرْضٌ جرّ نفعًا فيكون رِبًا.

قال ابن قدامة: «متىٰ شرط علىٰ المضارب (وهو العامل) ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافًا، والعقد صحيح. نصَّ عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

وروي عن أحمد أن العقد يفسد به. وحُكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرْط فاسد، فأفسد

---

(١) المضاربة، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ص١٥١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٢٠/ ٥٠٨).

(٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٧/ ١٧٩).

المضاربة»[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة: «لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة علىٰ نصٍّ بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربْح مقطوع أو منسوب إلىٰ رأس المال، فإن وقَع النصُّ علىٰ ذلك صراحة أو ضمنًا بَطلَ شرط الضمان، واستحق المضارب ربْح مضاربة المثل»[2].

ثالثًا: الاستثمار عن طريق المضاربة بالبِتْكُوين أمام العُمْلات الأخرىٰ[3]: حيث يقوم المضاربون بشراء البِتْكُوين مع الاحتفاظ بها حتىٰ يصبح بيعها مربحًا، ثم تتم المخاطرة بالبيع والشراء بناءً علىٰ التنبؤ بتقلبات الأسعار؛ بغية الحصول علىٰ فارق الأسعار.

ولا شك أن المضاربة بالبِتْكُوين يُخرجها عن غاية الأثمان؛ فالأثمان ليس لها قيمة ذاتية مقصودة، وإنما قيمتها اعتبارية؛ فلا غرَض في عينها، وإنما هي وسيلة لشراء السلع وسد الحاجيات، والمتأمل فيما يحدث بالبِتْكُوين، يجد أنها صارت وسيلة للإيراد وغاية في ذاتها، فخرجت عن مقصود النقود مِن المتاجرة بها إلىٰ المتاجرة فيها والمضاربة عليها بما يضُرُّ بمصالح الدول والمجتمعات.

---

(١) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٥/ ٤٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٢١٦٣).

(٣) قد يقول البعض: إنه لا فرق بين الصرْف والمضاربة، فلماذا أجزتم الصرْف ومنعتم المضاربة؟ والجواب: فهو أن الصرْف أعمّ من المضاربة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات للاسترباح أو مِن دونه، أما المضاربة في العملات فتكون بقصد الاسترباح. فالفرق بينهما محصور في غرض المتعاملين، مع أن كليهما مبادلة في النقود (أو الأثمان وما في حكمهما). وكذا في التصرف، فإن المُتاجر في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات، سواء كان السعر مرتفعًا أو منخفضًا. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (ص١٦٢).

وقد فَطنَ علماؤنا القدامىٰ لهذا جيِّدًا، قال الغزالي: «وكلّ مَن عامل معاملة الرِّبا علىٰ الدراهم والدنانير، فقد كفَر النعمة وظلَم؛ لأنهما خُلقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرَض في عينهما، فإذا اتّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا علىٰ خلاف وضْع الحكمة»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن المقصود مِن الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يُتوسل بها إلىٰ معرفة مقادير الأموال، ولا يُقصد الانتفاع بعينها. فمتىٰ بِيعَ بعضُها ببعض إلىٰ أجلٍ قُصِد بها التجارة التي تناقض مقصود الثّمنيّة»(٢).

وقال ابن القيم: «ويمنع - والي الحسبة - مِن إفساد نقْد الناس وتغييرها، ويمنع من جعْل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل علىٰ الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يُتجر بها، ولا يُتجر فيها، وإذا حرم السلطان سِكّة أو نقدًا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به»(٣).

ولا شك أن جعل العُمْلات مجالاً للمضاربة أمر فيه ضرر بالغ للاقتصاديات التابعة للعُمْلَة. وما آثار الاضطرابات في العُمْلات المحليَّة والدوليَّة في الغالب إلا مِن جرَّاء جعْل العُمْلات مجالاً للمضاربة(٤).

فالعبرة شرعًا بقيام النقود بوظائفها بأن يُتاجر بها باعتبارها وسيطًا للتبادل، لا المتاجرة فيها، وتحويلها إلىٰ سلعة، والخروج بها عن وظائفها.

---

(١) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤/ ٩٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٢٩/ ٤٧١-٤٧٢).

(٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، (ص٢٠٢).

(4) http://www.feqhweb.com/vb/t12739.html

*** المطلب الخامس: الصورة الشرعيَّة للبِتْكُوين:**

البِتْكُوين – بصورتها الحالية – لا تصلح للتعامل بها من الناحية الشرعيَّة؛ لما سبق بيانه أثناء البحث، والمعاملات المالية في الإسلام بُنيت علىٰ المصالح والحفاظ علىٰ حقوق الناس، وقد كان من منهج النبي ﷺ إذا رأىٰ معاملة بين الناس وهم في حاجة إليها، مع مخالفتها للشريعة في بعض أجزائها، قام بتعديلها بما يوافق مصالح الناس ويتفق مع أحكام الشريعة، فقد جاء النبي ﷺ والناس يتعاملون بالسَّلَم وهو مخالف للأصل، فلما رأىٰ حاجة الناس إليه عَدَّلَه بما يوافق مصالحهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتَّمْر السنتين والثلاث، فقال: «مَن أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»[1].

وبناء علىٰ ما سبق، فهذا بيان للصورة الشرعيَّة للتعامل بالبِتْكُوين:

أولاً: توافر مقومات وشروط العُمْلات من الناحية الشرعية والقانونية في البِتْكُوين: ويتمثل ذلك في:

١ – أن تقوم الدول بإصدارها أو القطاع الخاص تحت إشراف ورقابة الدولة.

٢ – وجود غطاء مالي أو سلعي يضفي عليها القيمة: فتلتزم الجهة المصدرة لها – من دول، أو جهات قانونية، أو بنوك مركزية –، بصرفها بقيمتها من أنواع البضائع أو النتاج المحلي.

٣ – أن يتحقق لها الرواج والقبول العام في المجتمع: بأن تكون شائعة بين الناس، وليست خاصة بفئة دون أخرىٰ، فلا يقتصر رواجها بمن يتداولها ويقرّ بقيمتها فقط.

٤ – أن تكون مقياسًا للسلع والخدمات: وهذا يتحقق بأن تكون مقياسًا للسلع والخدمات علىٰ إطلاقها، ولا تكون أداة تبادل لسلع وخدمات معينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، (٣/ ٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، (٣/ ١٢٢٦).

٥- أن تكون معيارً للمدفوعات المؤجَّلة ومستودعًا للقيمة: بأن تصلح للاستخدام في الدفع في أي لحظة من الوقت، وعبر امتداد الزمن، مع توافر عوامل الأمان فيها، بصورة تمنع تبخُّرها من حسابات مستخدميها بحواسبهم الشخصية وضياع حقوقهم.

ثانيًا: مراعاة قواعد التعامل الشرعي في تداول البِتْكُوين: وهذا يتحقق:

١- مراعاة أحكام الصرْف.

٢- أن تخلو مِن الرِّبا في أي معاملة تتم فيها.

٣- أن تخلو مِن القمار.

٤- أن تخلو مِن الغرر والجهالة.

ثالثًا: ضبط سعر البِتْكُوين بسعر صرْف محدد: مع قابلية الارتفاع والانخفاض اليسير، ولا تكون قابلة للتذبذبات الكبيرة والسريعة المفاجئة؛ لئلا تكون نوعًا مِن القمار المحرَّم.

رابعًا: عدم المضاربة عليها: بأن تتحول من كونها وسيلة لشراء السلع وسد الحاجيات، إلىٰ كونها وسيلة للإيراد وغاية في ذاتها، أي تتحول من المتاجرة بها إلىٰ المتاجرة فيها.

خامسًا: سنّ التشريعات الكافية الضامنة لاستمرار العُمْلَة: فلا تتعرض للفشل، أو الضياع، أو قصرها علىٰ فئة خاصة.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره علىٰ ما تفضّل به عليّ من إتمام البحث في هذا الموضوع المهم، وأتقدم بالشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة المجمعة لدعمها هذا المشروع البحثي برقم (١٣/ ٣٨) والذي توصلت من خلاله إلىٰ ما أظن أنه الحق فيما تعرَّضت إليه من مسائله، فإني أخلص إلىٰ إبراز ما توصّلت إليه من أحكام في الموضوعات

الأساسية التي تضمّنها البحث، علىٰ أن أُعقب ذلك بذكر ما يرشد إليه البحث من توصيات، وذلك فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- من مميزات البِتْكُوين: التعامل المباشر بين الأفراد، حماية السِّرِّيَّة والخصوصية، سهولة التداول، انخفاض أو انعدام رسوم التعامل، الشفافية والحيادية، سهولة وسرعة توثيق العمليات.

٢- من مخاطر البِتْكُوين: عمليات تبييض الأموال، عمليات بيع الممنوعات، عمليات النصْب والاحتيال، عمليات القرصنة الإلكترونية وسرقة الأموال، عدم وجود سلطة مركزية، تأرجح قيمة العُمْلَة، إفلاس شركات المحَافِظ، خطورتها علىٰ السلطات النقدية، الأخطاء التقنية والبشرية.

٣- البِتْكُوين من المحرّم لغيره؛ لاشتماله علىٰ أسباب أدَّت لحرمته، وإذا زالت هذه الأسباب كان حكمه مباحًا.

٤- البِتْكُوين - بصورتها الحالية - لم تتوافر فيها الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العُمْلَة وتداولها؛ ولذلك يحرم صناعة النّقود الإلكترونيّة المشفَّرة، سواء كان ابتداءً، أو من خلال ما يُعرَف بعمليات التَّنقيب، ويَحرم كذلك ضخّ الأموال لتقويته مِن خلال تداوله بيعًا وشراء.

٥- يحرم صناعة النّقود الإلكترونيّة المشفَّرة من خلال ما يُعرَف بعمليات التَّنقيب؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ ما يُعرف بخلْق النقود، وهو يمكّن العددَ القليلَ الذي يمتلك مهاراتِ خَلْق المال مِن الحصول علىٰ الثَّروة، وربما احتكارها، وهو باب واسع للغش والخداع.

٦- لا يجوز الاستثمار في البِتْكُوين عن طريق الشركات التي تقدِّم أرباحًا ثابتة، مع ضمانها رأس المال؛ لأنها تخالف شروط المضاربة الشرعية.

٧- لا تجوز المضاربة بالبِتْكُوين؛ لأنها تتحول من المتاجرة بها إلىٰ المتاجرة فيها، وهذا لا

يجوز شرعًا.

٨- إذا استوفت البِتْكُوين في تداولها قواعد التعامل الشرعي، وأصبحت عُمْلَة كالعُمْلات الأخرىٰ، فتصير - في هذه الحالة - نقْدًا في حكم النقود الورقية وبديلاً عنها، ومن ثَمّ تجب فيها أحكام الصرْف.

٩- تشتمل البِتْكُوين - بصورتها الحالية - علىٰ القمار والغرر من نواحٍ متعددة، مما يجعل ذلك من أسباب منْع التعامل بها شرعًا.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي بضرورة اجتماع المجامع الفقهية المتخصصة لدراسة البِتْكُوين والعُمْلات الإلكترونية، وإصدار قرار بشأنها.

٢- أوصي بعقْد ندوات وورِش عمل بين مختصي التقنية والاقتصاديين وعلماء الشريعة؛ لدراسة كافة أوجه البِتْكُوين والعُمْلات الإلكترونية الأخرىٰ؛ لإعطاء تصور واضح عنها، ومن ثَمّ إصدار الأحكام الشرعية الخاصة بها.

٣- أوصي أقسام الفقه بضرورة تبني دراسة موضوع العُمْلات الإلكترونية في رسائل الماجستير والدكتوراه وبحوث الترقية؛ حيث يوجد حوالي مائة عُمْلَة إلكترونية بحاجة ماسة إلىٰ دراستها، وإصدار الأحكام الشرعية حولها.

٤- أوصي بدراسة موقف الباحثين المعاصرين من البِتْكُوين، وبيان أسباب الاتفاق، وتحرير محل النزاع، ومناقشة ما يحتاج من مناقشة.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء. ط٤، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٥هـ.

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية. د. الشافعي، محمد إبراهيم محمود. بحث مقدم إلىٰ مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، بحث غير مطبوع.

(٣) الأحكام السلطانية. الفراء، أبو يعلىٰ محمد بن الحسين. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

(٤) أحكام الصرْف في الفقه الإسلامي. أمين، عادل محمد، رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ.

(٥) أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٦) إحياء علوم الدين. الغزالي، محمد بن محمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤١١هـ.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

(٩) تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ط١، القاهرة: دار الغد العربي، ١٤١٠هـ.

(١١) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، ط١، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

(١٢) دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية. د. الرشيد، بو عافية. المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، الجزائر، ع (٢)، ٢٠١٤م، (ص١١٣).

(١٣) دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال. د. الزلمي، بسام أحمد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، م (٢٦)، (١)، ٢٠١٠م، (ص٥٥٢).

(١٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

(١٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيىٰ بن شرف، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

(١٦) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). النووي، يحيىٰ بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

(١٧) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). البخاري، محمد ابن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا. ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

(١٨) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ). النيسابوري، مسلم ابن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(١٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨هـ.

(٢٠) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. اللجنة الدائمة، ط١، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.

(٢١) فتوح البلدان. البلاذري، أحمد بن يحيىٰ، د.ط، بيروت: دار الهلال، ١٩٩٨م.

(٢٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. د.ط، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، د.ت.

(٢٣) كل ما تريد معرفته عن فقاعة البِتْكُوين. الباحثون السوريون، بحث غير مطبوع.

(٢٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي. جدة، ١٤٠٨هـ، (٣/ ٢١٦٣).

(٢٥) مجموع الفتاوىٰ. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ط، القاهرة: دار التقوىٰ، د.ت.

(٢٦) المجموع شرح المهذب. النووي، يحيىٰ بن شرف، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ.

(٢٧) مجموع فتاوىٰ ابن باز. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله. تحقيق: محمد بن سعد الشويعر. ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ.

(٢٨) المدونة. مالك بن أنس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٢٩) المضاربة. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ط١، القاهرة: دار الأنصار، د.ت.

(٣٠) معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

(٣١) المعاملات المالية المعاصرة. د. الزحيلي، وهبة، ط١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٣هـ.

(٣٢) المغني في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٣٣) مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد، بيروت: دار الجيل،١٤٢٠هـ، (د. ط).

(٣٤) مقدمة في النقود والبنوك. د. شافعي، محمد زكي، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.

(٣٥) المقدمة. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ط٢، المملكة المغربية: مكتبات عكاظ، ١٤٠٤هـ.

(٣٦) المنتقىٰ شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٣٧) النظام القانوني للنقود الإلكترونية. د. الموسوي، نهىٰ خالد عيسىٰ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، م (٢٢)، (٢)، ٢٠١٤م، (ص٢٦٧-٢٦٨).

(٣٨) النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي. د. العمر، إبراهيم صالح، د.ط، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ.

(٣٩) النقود في الاقتصاد الإسلامي. د. المصري، رفيق يونس، ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤٣٤هـ.

*** المواقع الالكترونية:**

(٤٠) موقع أخبار البِتْكُوين: مقال بعنوان: كيف أحصل علىٰ بِتْكُوين.
https://bitcoinnewsarabia.com/basic-info-how-i-can-get-bitcoin /

(٤١) موقع أخبار البِتْكُوين: مقال بعنوان: ما هو تعدين البِتْكُوين ولماذا هذه العملية ضرورية؟
https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1 /

(٤٢) موقع إكس بِتْكُوين الذهبي: مقال بعنوان: طريقة تخزين البِتْكُوين.
https://www.xbtcgold.com/how-to-keep-bitcoins

(٤٣) موقع التحرير: مقال بعنوان: لماذا حرّمت دار الإفتاء التعامل علىٰ عُمْلَة البِتْكُوين؟
https://www.tahrirnews.com/posts/860502 /

(٤٤) موقع الدرر السنية: مقال بعنوان: حُكمُ التعامُل بالعُمْلَة الإلكترونيَّة المشفَّرة: (البِتْكُوين) وأخواتها.
https://dorar.net/article/1982

(٤٥) موقع الشبكة الفقهية: مقال بعنوان: حكم المتاجرة في العُمْلات.
http://www.feqhweb.com/vb/t12739.html

(٤٦) موقع العربية: مقال بعنوان: مفتي مصر يؤكد بالأدلة: التعامل بالبِتْكُوين حرام شرعًا.
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2018/01/01

(٤٧) موقع القناص للمعرفة: مقال بعنوان: بحث حول النقود الإلكترونية.
http://xhunter.yoo7.com/t2-topic

(٤٨) موقع المبتكر للتقنية: مقال بعنوان: أفضل شركات للربح من كتابة أكواد الكابتشا ١٠ دولار في اليوم.
http://www.elmobtakirdz.com/2017/08/captcha.html

(٤٩) موقع المجلة التقنية: مقال بعنوان: شرح مفصل خال من التعقيد للجوانب التقنية لعملة البِتْكُوين.
http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination /

(٥٠) موقع الويب الذهبي: مقال بعنوان: الربح من اختصار الروابط.
http://www.dhbiweb.com/p/blog-page_6.html

(٥١) موقع بِتْكُوين العرب: مقال بعنوان: مميزات وعيوب تداول العُمْلات الرقمية.
https://arab-btc.net/pros-cons-btc /

(٥٢) موقع تجارة الفوركس ببساطة: مقال بعنوان: تاريخ ومستقبل العُمْلَة الإلكترونية بِتْكُوين.
https://arab.dailyforex.com/forex-

(٥٣) موقع تقني للمعلوميات: مقال بعنوان: «أفضل موقع فوسيت للربح من الإنترنت» دولار يوميًا.
http://www.thi-nformatiq.com/2017/11/earn-money-5dollar.html

(٥٤) موقع صحيفة اليوم: مقال بعنوان: النقود الإلكترونية تقنية حديثة تحتاج إلىٰ تعريف دولي.
https://www.alyaum.com/article/2636753

(٥٥) موقع عكاظ: مقال بعنوان: احذروا كارثة البِتْكُوين.
www.okaz.com.sa/article/1594591

(٥٦) موقع كلية التجارة – جامعة الأزهر: مقال بعنوان: ما هي النقود الإلكترونية؟
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277088

(٥٧) موقع مجلة المجتمع: مقال بعنوان: البِتْكُوين رؤية إسلامية.
https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html

(٥٨) موقع محترفي الكمبيوتر: مقال بعنوان: ما هي العُمْلات الإلكترونية (الرقمية)؟ وما هو البِتْكُوين؟ (تمهيد لدورة البِتْكُوين).
http://www.mohtarefe-pc.com/2016/02/blog-post.html

(٥٩) موقع مداد: مقال بعنوان: مناقشة في البِتْكُوين وحكمه الشرعي.
http://midad.com/article/220634 /

(٦٠) موقع موجة لإدارة الأعمال: مقال بعنوان: النقود الإلكترونية.
http://moga.ahlamontada.net/t250-topic

(٦١) موقع نورد فكس: مقال بعنوان: البِتْكُوين وأخواتها: بداية الطريق أم بداية النهاية؟
https://ae.nordfx.com/293-Bitcoin-and-others-start-of-the-road-or-start-of-the-end.html

(٦٢) موقع: عرفني دوت كوم: مقال بعنوان: ما هي أكواد الكابتشا؟
https://www.3arrafni.com/1446

❊ ❊ ❊

BIBLIOGRAPHY

(1) Ahkam al-Qur'an. Ibn al-Arabi: Abu Bakr Mohammad bin Abdullah. Investigation: Mohamed Abdelkader Atta, Beirut: Dar al-Fikr, N.D.

(2) All you need to know about the Bitcoin bubble. Syrian researchers, unpublished research.

(3) Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, 1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1421AH.

(4) Al-Mudaraba. Al-Mawardi: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad, 1st edition, Cairo: Dar Al-Ansar, N.D.

(5) Al-Mudawwana. Malik bin Anas, 1st edition, Beirut: The Scientific Books House, 1415AH.

(6) Al-Mughni fi faqih al'Imam 'Ahmad. Ibn Qudamah: Abdullah bin Ahmed, 1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405AH.

(7) Al-Muntaqa sharh almawta. Al-Baji: Suleiman bin Khalaf, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415AH.

(8) Al-Muqadimah. Ibn Khaldoun: Abd al-Rahman bin Muhammad, 2nd edition, Kingdom of Morocco: Okaz Libraries, 1404AH.

(9) Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni. Al-Bahuti: Mansur Ibn Yunus, 1st edition, Beirut: Al-Resala Found-ation, 1416AH.

(10) Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'I. Al-Kasani: Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, 2nd edition, Beirut: House of Arab Heritage Revival, 1406AH.

(11) College of Commerce site - Al-Azhar University
An article entitled: What is electronic money?
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277088

(12) Credit Money: Its Role and Effects in an Islamic Economy. Dr. Al-Omar: Ibrahim Saleh, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1412AH.

(13) Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta. The Standing Committee, 1st edition, Riyadh: Dar Al-Moayad, 1424AH

(14) Futuh al-Buldan. Al-Baladhari: Ahmed bin Yahya, Beirut: Dar Al-Hilal, 1998.

(15) Ihya Ulum al-Din. Al-Ghazali: Muhammad ibn Muhammad, Beirut: Dar al-Maarefa, N.D.

(16) I'lam aL-Muwaqqin an Rabb al-'Alamin. Ibn Qayyam al-Jawziya: Muhammad bin Abu Bakr, 1st edition, Saudi Arabia: Modern Riyadh Library, 1411AH.

(17) Introduction in money and banking. Dr. Shafei: Mohamed Zaki, Cairo: dar al-Nahda al-Arabia, 1962.

(18) Jami' li-Ahkam al-Quran. Al-Qurtubi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr, 1st edition, Cairo: Dar al-Ghad al-Arabi, 1410AH.

(19) Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League. Jeddah, 1408AH.

(20) Ma'alm al-Sunan. Al-Khattabi: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad, 1st edition, Aleppo: The Scientific Press, 1351AH.

(21) Majmu' al-Fatawaa. Ibn Taymiyyah: Ahmed bin Abdel Halim, Cairo: Dar Al-Taqwa, N.D.
(22) Majmu' Fatawaa Ibn Baz. Ibn Baz: Abdul Aziz bin Abdullah. Investigation: Mohammed bin Saad Al-Shuwayer. 1st edition, Riyadh: Dar Al Qasim, 1420AH .
(23) Maqayis Al-Lugha. Ibn Faris: Ahmad bin Faris, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420AH.
(24) Money in the Islamic economy. Dr. Al-Masry: Rafeeq Younis, 1st edition, Damascus: Dar Al-Maktabi, 1434AH.
(25) Mu'amalat al-Maliyah al-Mu'asirah. Dr. Al-Zuhaili: Wahba, 1st edition, Damascus: dar alfikr almaeasir, 1423AH.
(26) Rawdat al-Talibin. Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, 3rd edition, Beirut: Scientific Books House 1420AH.
(27) Researches of Council of Senior Scholars, 4th Edition, Riyadh: General Presidency for Scholarly Research and Ifta, 1435AH.
(28) Royal judgments. Al-faraa: Abu Yala Mohammed bin Al Hussein. Investigation: Mohammed Hamed al-Fiqi, Second Edition, Beirut: Dar alkutub aleilmia, 1421AH.
(29) Sahih Al-Bukhari (Jama'a al-Sahih), al-Bukhari: Muh-ammad bin Ismail. Achievement: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. 3rd edition, Beirut: Dar Ibn Katheer, 1407AH.
(30) Sahih al-Imam Muslim al-Musamma al-Musnad al-Sahih: al-Al-Nisaburi: Muslim ibn al-Hajjaj. Investigation: Moh-amed Fouad Abdel Baqi. Beirut: dar 'iihya' altarath, N.D.
(31) Sharah Al-Nawawi alaa Sahih Muslim (al-menhaj sharah sahih Muslim bin al-Hijaja). Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, 2nd edition, biruta: dar 'iihya' altarath, 1392AH.
(32) Tafsir al-Quran al-Azeem. Ibn Katheer: Ismail bin Omar. Investigation: Sami bin Muhammad Al-Salamah, 2nd edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Taibah, 1420AH.
(33) Technical Magazine website.
An article entitled: A complex, detailed explanation of the technical aspects of Bitcoin.
http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/
(34) The crime of money laundering between electronic media and the provisions of the legislation. Dr. Hegazy: Abdel-Fattah Bayoumi, 1st edition, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jami'a, 2005.
(35) The decisions of the Islamic Jurisprudence Academy affiliated with the Muslim World League in Mecca. Mecca: Islamic Jurisprudence Academy.
(36) The legal system of electronic money. Dr. Al-Musawi: Noha Khaled Issa, Babylon University Journal for Humanities, Iraq, M (22), (2), 2014.
(37) The monetary, economic and financial effects of electronic money. Dr. Al-Shafei: Mohammed Ibrahim Mahmoud. Research submitted to the e-banking conference between sharia and law, unprinted research.

(38) The role of electronic money in developing e-commerce. Dr. Al-Rasheed: Bu Afia. Algerian Journal of Economics and Finance, Algeria, p (2), 2014.
(39) The role of electronic money in money laundering operations. Dr. Al-Zalami: Bassam Ahmed, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Syria, M (26), (1), 2010.
(40) The rulings of the Ways of exchange in Islamic jurisprudence. Amin: Adel Mohammed, Master's Thesis, Saudi Arabia: Faculty of Sharia and Islamic Studies, Um al-Qura Universit, N.D.
(41) Turuq al Hikmiya fi al-Siyasa al Sharia. Ibn Qayyim al-Jawziyya: Muhammad ibn Abi Bakr, 1st edition, Jeddah: Islamic Fiqh Academy, 1428AH.
(42) Website: Al Durar Al-Sannia
An article entitled: Ruling of dealing in the cryptocurrency: (Bitcoin) and its sisters.
https://dorar.net/article/1982
(43) Website: Al-Arabia.
An article entitled: Mufti of Egypt confirmed by evidences: Dealing with bitcoin is forbidden according to Sharia.
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2018/01/01
(44) Website: Al-Tahrir.
An article entitled: Why did the Dar Al-Iftaa prohibit dealing in the Bitcoin currency?
https://www.tahrirnews.com/posts/860502/
(45) Website: Arab Bitcoin
An article entitled: The advantages and disadvantages of trading cryptocurrencies.
https://arab-btc.net/pros-cons-btc/
(46) Website: Bitcoin News.
An article entitled: What is Bitcoin mining and why is this process necessary?
https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1/
(47) Website: Bitcoin News.
An article entitled:How do I get Bitcoin?
https://bitcoinnewsarabia.com/basic-info-how-i-can-get-bitcoin/
(48) Website: Community Magazine.
An article entitled: Bitcoin, an Islamic vision.
https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html
(49) Website: Computer Professionals.
An article entitled: What are electronic currencies? What is bitcoin? (Preparation for the bitcoin cycle).
http://www.mohtarefe-pc.com/2016/02/blog-post.html
(50) Website: Golden Web
An article entitled: Profit from shortening links
http://www.dhbiweb.com/p/blog-page_6.html
(51) Website: introduce me to dot com
An article entitled: What are CAPTCHA Codes?
https://www.3arrafni.com/1446.

(52) Website: IT technologist
An article entitled: "The Best Fawcett Site for Profit from the Internet" $ 1 a day
http://www.thi-nformatiq.com/2017/11/earn-money-5dollar.html.
(53) Website: Jurisprudence Network.
An article entitled: Ruling on trading currencies.
http://www.feqhweb.com/vb/t12739.html
(54) Website: Medad
An article entitled: A discussion of bitcoin and its legal ruling.
http://midad.com/article/220634/
(55) Website: Nord Fix
An article entitled: Bitcoin and its sisters: The beginning of the road or the beginning of the end?
https://ae.nordfx.com/293-Bitcoin-and-others-start-of-the-road-or-start-of-the-end.html
(56) Website: Okaz
An article entitled: Beware of the Bitcoin disaster.
www.okaz.com.sa/article/1594591
(57) Website: Simply Forex Trading.
Article entitled: The history and future of the e-currency: Bitcoin.
https://arab.dailyforex.com/forex-
(58) Website: sniper for knowledge
An article entitled: Research on electronic money.
http://xhunter.yoo7.com/t2-topic
(59) Website: The Innovator for Technology.
An article titled: Best Profit Companies from Write Captcha Codes $ 10 a day.
http://www.elmobtakirdz.com/2017/08/captcha.html
(60) Website: Today's Newspaper
An article entitled: Electronic money is a modern technol-ogy that needs an international definition.
https://www.alyaum.com/article/2636753
(61) Website: Wave, for Business Administration
An article entitled: Electronic money.
http://moga.ahlamontada.net/t250-topic
(62) Website: X Golden Bitcoin
An article entitled: How to store bitcoin.
https://www.xbtcgold.com/how-to-keep-bitcoins

❋ ❋ ❋